

النور المبين
في بيان عدم الخروج على السلاطين

بقلم

أحمد حمود

جهاد حمود

مقدمة الكتاب

الحمد لله العزيز الحكيم القائل في كتابه الكريم: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ
وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ
وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
﴿١٦﴾ [المائدة].

والصلاة والسلام على البشير النذير من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي
يوحى، سيدنا محمد ﷺ من وضح لنا السبيل وترك لنا الدليل، وقد صح عنه ﷺ
فيما يرويه الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه خط خطاً مستقيماً، ثم
قال: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «هَذِهِ سُبُلٌ
عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ
وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ^(١) [الأَنْعَام: ١٥٣].

وبعد:

فقد كثُر الكلام والفتاوى والاختلاف في مسألة جواز الخروج على الحاكم من
عدمه، ولا أدري ما سبب هذا الخلاف، والدليل واضح لمن أراد الرشد!!! فلا
داعي لأن نَحِيدَ عن ما خط لنا النبي ﷺ من سبيل الله إلى غيره من السبيل، وإذا
اختلف الناس في مسألة فإننا نردُّ هذا الخلاف إلى سبيل الله (القرآن والسنة) فقد

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» رقم ٤١٤٢، وابن ماجه في «السنن» باب اتباع سنة رسول الله ﷺ
رقم ١١.

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور].

وقال سبحانه: ﴿ فَإِن نَّزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء].

وإذا رددنا هذه المسألة إلى الله والرسول وجدنا أن النصوص كلها تأمر بعدم الخروج على الحاكم حتى أنها بلغت التواتر المعنوي، وبهذا يبطل كلام الذين يقولون ويدعون أن المسألة فيها نزاع وخلاف، وإن وجد فهو خلاف ضعيف ولا وجه له، وهو مخالف للنصوص، كما سيأتي.

ثم إن الطامة الكبرى أن بعض الذين يدعون إلى الخروج على الحكام اليوم مخالفة لنهي رسول الله ﷺ الصريح الصحيح عن ذلك، لم يكتفوا بهذا بل قاموا بتكفير الحكام ومن أطاعهم، ويتقربون إلى الله عز وجل بسفك دمائ المسلمين واستباحة أموالهم وأعراضهم.

لأجل ذلك جمعت هذه الرسالة وسميتها: «النور المبين في بيان عدم الخروج

على السلاطين» وسُقتُ فيها بعضُ هذه الأدلَّة والنُّصوصِ وأقوالِ العلماءِ في ذلك، وأدلَّةُ القائِلين بالخُرُوجِ والرَّدِ عَلَيْهَا، وذكُرتُ بعضُ ما تواترتُ بِهِ الأدلَّةُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلَى حُرْمَةِ الدِّمَاءِ وما ورد في اعتزالِ الفِتَنِ وَمَا ورد في النَّهْيِ عن تَعْيِينِ الشُّهَادَةِ والقَطْعِ بِهَا لِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ كَقَوْلِ فُلَانٍ شَهِيدٌ.

باب

بعض ما ورد في حرمة الخروج على ولاية الأمور وإن جاروا

١- روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١)، وفي لفظٍ آخر لهما: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»

قال بدر الدين العيني في «عمدة القاري»^(٢) في شرح هذا الحديث: «أَيُّ فَلْيَصْبِرْ عَلَى ذَلِكَ الْمَكْرُوهِ، وَلَا يَخْرُجْ عَنْ طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَقْنَ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينُ الْفِتْنَةِ، إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ الْإِمَامُ وَيُظْهَرَ خِلَافَ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ عَلَيْهِ وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفُسْقِ وَالظُّلْمِ وَلَا يُجَوِّزُ مُنَازَعَتَهُ فِي السُّلْطَنَةِ بِذَلِكَ، قَوْلُهُ: شِبْرًا؛ أَيُّ: قَدْرٌ شِبْرٌ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ خُرُوجِهِ، وَلَوْ كَانَ بِأَذْنَى شَيْءٍ».

وقد قال: الحافظ ابن حجر في الفتح^(٣) في شرح هذا الحديث: «قال ابن

(١) رواه الإمام البخاري في «الصحیح» كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْذَرُ مِنَ الْفِتَنِ، رَقْمٌ ٧٠٥٣، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الصحیح» كتاب الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِالزُّوْمِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدَّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ، رَقْمٌ ١٨٤٩.

(٢) ١٧٨/٢٤.

(٣) ٧/١٣.

بَطَّال: فِي الْحَدِيثِ حَجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ، وَقَدْ أَجْمَعَ
الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلَّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ
مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ».

قَوْلُهُ: «مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»؛ أَي: كَمُوتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفُوا
إِمَامًا مُطَاعًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، بَلْ أَنَّهُ يَمُوتُ عَاصِيًا.

قَوْلُهُ: «مَنْ فَارَقَ الْجُمَاعَةَ...» إِلَى آخِرِهِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»^(١):

«قَالَ ابْنُ أَبِي جَهْرَةَ: الْمُرَادُ بِالْمَفَارِقَةِ السَّعْيُ فِي حُلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ
لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَذْنَى شَيْءٍ، فَكُنِيَ عَنْهَا بِمَقْدَارِ الشُّبْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي
ذَلِكَ يُؤْوِلُ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٢- وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ
عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ
وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسِّيفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا
أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَانِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا
عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا

(١) ٧/١٣.

يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(١).

وهذا فيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ مَا يَفْعَلُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الْمَعَاصِي كَفَاهُ ذَلِكَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ.

٣- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيبَةً»^(٢)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيبَةً»^(٣).

قال ابن علان في «دليل الفالحين»^(٤) قوله صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعُوا»؛ أَي: مَا قَالَ أَمْرًاؤُكُمْ، «وَأَطِيعُوا»؛ أَي: أَطِيعُوهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، «وَإِنْ أُسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيبَةً»؛ أَي: أَمْرٌ عَلَيْكُمْ فِي نَحْوِ سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ كَانَ عَامِلًا، لَا الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْإِمَامَةَ فَيَكُونُ عَلَى ضَرْبِ الْمَثَلِ لِلْمُبَالَغَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ» عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ لَا الْوُقُوعِ قُلْتُ أَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِبِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ حَيْنِيذٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَامِعًا لِشُرُوطِهَا»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ

(١) رواه الإمام مسلم في «الصحیح» كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم ١٨٥٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٢)

وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، رقم (٢٨٦٠)

(٣) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب إمارة المفتون والمبتدع، رقم (٦٩٦)

(٤) ١٢٨/٥

مسلم^(١): «تُتَصَوَّرُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ إِذَا وَلَاهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ وَتَغَلَّبَ عَلَى الْبِلَادِ بِشَوْكَتِهِ وَاتَّبَاعِهِ»؛ أي: فَيَسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الفتنة إذ المدارُ على دَرءِ المَفَاسِدِ وَازْتِكَابِ أَخْفِ الصَّرَرَيْنِ، كما سنوضح ذلك، وقوله: «كأن رأسه زبيبة» قَالَ السِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ^(٢): «أَيُّ صَغِيرَةٍ قَدَّرَ الزَّبِيْبَةَ، وَهَذَا مِنْ عِلَامَةِ قَلَّةِ عَقْلِهِ وَكَثْرَةِ حُمْقِهِ».

٤- وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٣).

يُبَيِّنُ لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا بِأَنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٥- وروى مسلم عن أبي هنيّدة وإبل بن حجرٍ رضي الله عنهما: قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ

(١) ٢٢٥ / ١٢

(٢) ٢٠١ / ٢

(٣) رواه البخاري في «الصحیح»: كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٤. ومسلم في «الصحیح»: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم ١٨٣٩.

رسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ»^(١)، قَوْلُهُ: «يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ» مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، «وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا» مِنَ الْعَدْلِ وَالتَّسْوِيَةِ وَالْعَطَاءِ وَالِإِهْتِمَامِ بِمَصَالِحِنَا، «فَمَا تَأْمُرُنَا»؛ أَي: فَأَي شَيْءٍ تَأْمُرُنَا، «فَاعْرَضْ عَنْهُ» لَمَا رَأَى مِنَ الْمُصْلِحَةِ فِي ذَلِكَ، أَوْ لِيَتَنَظَّرَ الْوَحْيَ بِهِ، «ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»؛ أَي: أَعْطُوهُمْ مَا لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْكُمْ مَا لَكُمْ، «فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا»؛ أَي: لَيْسَ عَلَى الْأُمَرَاءِ إِلَّا مَا حَمَلَهُ اللهُ وَكَلَّفَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدْلِ وَالتَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ وَالِإِهْتِمَامِ بِمَصَالِحِنَا فَإِذَا لَمْ يَقُومُوا بِذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ وَالْوَبَالُ، «وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ»، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَعَلَيْكُمْ مَا كَلَّفْتُمْ بِهِ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْبَلِيَّةِ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ، فَإِذَا قُتِمْتُمْ بِمَا عَلَيْكُمْ فَاللَّهُ تَعَالَى يَتَفَضَّلُ عَلَيْكُمْ وَيُثَبِّتُكُمْ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»^(٢)؛ أَي: اطْلُبُوا اللَّهَ أَنْ يُوَصَلَ إِلَيْكُمْ حَقَّكُمْ، فِيهِ حِصٌّ عَلَى الصَّبْرِ وَلِزْوَمِ الطَّاعَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالِاسْتِسْلَامُ وَالضَّرَاعَةُ إِلَى اللهِ فِي كَشْفِ مَا نَزَلَ، قَالَ الْقَارِي فِي شَرْحِ

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم ١٨٤٦.
(٢) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها»

مشكاة المصابيح^(١): «قَالَ الطَّيْبِيُّ: أَيُّ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّكُمْ، وَلَا تُكَافِئُوا اسْتِثَارَهُمْ بِاسْتِثَارِكُمْ، بَلْ وَفِّرُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَحُقُوقِ الدِّينِ، وَسَلُّوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يُوَصَلَ إِلَيْكُمْ حَقُّكُمْ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ وَنَحْوِهَا، وَكُلُّوا إِلَى اللهِ تَعَالَى أَمْرَكُمْ، وَاللهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ».

وفي الاستقامة لابن تيمية^(٢) قَالَ: «فَأَمَرَ مَعَ ذِكْرِهِ لظَلْمِهِمْ بِالصَّبْرِ وَإِعْطَاءِ حُقُوقِهِمْ وَطَلَبِ الْمَظْلُومِ حَقَّهُ مِنَ اللهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْمَظْلُومِ الْمَبْغِي عَلَيْهِ بِقِتَالِ الْبَاغِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي يَكُونُ الْقِتَالُ فِيهَا فِتْنَةً، كَمَا أَذِنَ فِي دَفْعِ الصَّائِلِ بِالْقِتَالِ، حَيْثُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، فَإِنَّ قِتَالَ اللَّصُوصِ لَيْسَ قِتَالُ فِتْنَةٍ، إِذِ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَعْوَانٌ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ عَامٌّ عَلَى غَيْرِ الظَّالِمِ، بِخِلَافِ قِتَالِ وُلاةِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ فِيهِ فِتْنَةً وَشَرًّا عَامًّا أَعْظَمُ مِنْ ظَلْمِهِمْ، فَالْمَشْرُوعُ فِيهِ الصَّبْرُ».

٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

(١) ٢٣٩٧/٦

(٢) الاستقامة ١/٣٥-٣٦

وفي رواية بلفظ: «سَتَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^(١).

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم^(٢) قوله ﷺ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْإِخْبَارِ بِالْمُسْتَقْبَلِ، وَوَقَعَ ذَلِكَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرَى»، وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى»، فَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى» فَظَاهِرَةٌ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ فَقَدْ بَرَى مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِنكَارَهُ بِيَدِهِ وَلَا لِسَانِهِ فَلْيَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ وَلْيَبْرَأْ، وَأَمَّا مَنْ رَوَى «فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرَى» فَمَعْنَاهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ: فَمَنْ عَرَفَ الْمُنْكَرَ وَلَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ فَقَدْ صَارَتْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ بِأَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدَيْهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ.

وقوله ﷺ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» مَعْنَاهُ: وَلَكِنَّ الْإِثْمَ وَالْعُقُوبَةَ عَلَى مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ لَا يَأْتُمُّ بِمَجْرَدِ السُّكُوتِ، بَلْ إِنَّمَا يَأْتُمُّ بِالرَّضَى بِهِ أَوْ بِأَنْ لَا يَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِالْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء في ما يخالف الشرع وترك قتالهم ما

صلوا، رقم ١٨٥٤.

(٢) ٢٤٣/١٢

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَفَلَا نَقَاتلَهُمْ قَالَ: «لَا مَاصِلُوا» فِيهِ مَعْنَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ بِمَجْرَدِ الظُّلْمِ أَوْ الفُسْوقِ مَا لَمْ يَغْيُرُوا شَيْئاً مِنْ قَوَاعِدِ
الإِسْلَامِ».

٧- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ
الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ
عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتَلَهُ
جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ
مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(١).

أَيُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ طَاعَةِ الإِمَامِ وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الإِسْلَامِ فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ مَاتَ
مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ أَي مَاتَ عَلَى صِفَةِ مَوْتِهِمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ فَوْضَى لآ إِمَامٍ هُمْ،
فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ وَنَحْوِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يُطِيعُونَ أَمِيراً عَامّاً عَلَى مَا
هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ سِيرَتِهِمْ، وَمِنَ الْفَوْضَى الَّتِي كَانُوا يَعِيشُونَ بِهَا، وَذَلِكَ مِمَّا
جَعَلَ الإِمَامَ مَالِكاً وَالثَّوْرِي يَقُولَانِ كَمَا فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ»^(٢) لِلْقَاضِي
عِيَاضٍ: سُلْطَانٌ جَائِزٌ سَبْعِينَ سَنَةً خَيْرٌ مِنْ أُمَّةٍ سَائِبَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ» قَالَ عَلِي الْقَارِي فِي «مَرْقَاةِ الْمَصَابِيحِ»^(٣):

(١) رواه مسلم، في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى
الكفر، رقم ١٨٤٨.

(٢) ٣/٣٢٦.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/٢٣٩٥.

قال الطَّبِيُّ: «قَوْلُهُ: «تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ» كِنَايَةٌ عَنِ جَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَمْرِ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ فَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ وَيُقَاتِلُونَ لَهُ»، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يُقَاتِلُ هَوَاهُ وَلِشَهْوَةِ نَفْسِهِ وَغَضَبَهُ هَا لَا عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ، وَهِيَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى لَا يَتَبَيَّنُ وَجْهُهُ كَتَقَاتِلِ الْقَوْمَ عَصِيَّةً، وَقَالَ: قَوْلُهُ: يَغْضَبُ لِعَصِيَّةٍ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ لِعَصِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ بِالْفِعْلِ مِنَ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ عَصِيَّةً، قَالَ النَّوَوِيُّ^(١): «مَعْنَاهُ؛ يُقَاتِلُ بغيرِ بَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ كَقِتَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُعْرَفُ الْمُحَقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ، وَإِنَّمَا يَغْضَبُ لِعَصِيَّةٍ لَا لِنُصْرَةِ الدِّينِ، وَالْعَصِيَّةُ إِعَانَةُ قَوْمِهِ عَلَى الظُّلْمِ»، قَالَ الْقَارِي^(٢) قَوْلُهُ: «فَقُتِلَ؛ أَي: فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ «فَقِتْلَةُ جَاهِلِيَّةٍ»، وَ«وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي»؛ أَي: أُمَّةِ الْإِجَابَةِ «بَسِيفِهِ»؛ أَي: بِأَلَةٍ مِنْ آلَاتِ الْقَتْلِ، قَالَ الطَّبِيُّ^(٣): «يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا أَي خَرَجَ مُشَاهِرًا بِسِيفِهِ، وَقَوْلُهُ: «يَضْرِبُ بَرَّهَا»؛ أَي: صَالِحَهَا، «وَفَاجِرَهَا»؛ أَي: طَالِحَهَا، وَتَقَدُّمُ الْبَرِّ لِلْأَهْتِمَامِ وَإِظْهَارِ الْحُرْصِ وَالْأَذَى، «وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا»؛ أَي: لَا يَكْتَرِثُ بِمَا يَفْعَلُهُ فِيهَا وَلَا يَخَافُ وَبَالَهُ وَعَقُوبَتَهُ، وَقَوْلُهُ: «فَلَيْسَ مِنِّي»؛ أَي: مِنْ أُمَّتِي أَوْ عَلَى طَرِيقَتِي، «وَلَسْتُ مِنْهُ» وَفِيهِ تَهْدِيدٌ وَتَشْدِيدٌ، وَهَذَا السَّلْبُ كَسَلْبِ الْأَهْلِيَّةِ عَنِ ابْنِ نُوحٍ لِعَدَمِ اتِّبَاعِهِ لِأَبِيهِ فِي

(١) نفس المصدر السابق

(٢) نفس المصدر السابق

(٣) نفس المصدر السابق

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦].

٨- وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: « دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيهَا أَحَدٌ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(١).

فَوَصَفَ ﷺ أَنَّهُ سَيَكُونُ أُمْرَاءُ يَأْخُذُونَ مِنَّا الْحُقُوقَ وَيَسْتَأْثِرُونَ بِهَا، وَيُؤْثِرُونَ بِهَا مَنْ لَا تَجِبُ لَهُ الْأَثَرَةُ، وَلَا يَعْدِلُونَ فِيهَا، وَأَمْرَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ وَالنِّزَامِ طَاعَتِهِمْ عَلَى مَا فِيهِمْ مِنَ الْجَوْرِ، «وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٢) فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تُنَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» يَعْنِي مَنْ مَلَكَهُ لَا مَنْ يَسْتَحِقُّهُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيمَنْ يَمْلِكُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهُ، وَالطَّاعَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْجَمِيعِ، فَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّعَرُّضِ لِإِفْسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَتَفْرِيقِ أَمْرِهِمْ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَهَتِكِ الْحُرْمَاتِ إِلَّا بِشُرُوطٍ، فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»،

(١) رواه البخاري، في كتاب الفتن، باب قوله ﷺ: «سترون بعدي أملر تنكرونها» رقم ٧٠٥٥، و٧٠٥٦. ومسلم واللفظ له، في كتاب الأمانة، باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية وتحريمها في المعصية رقم ١٧٠٩.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٦٦/٨.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١): «مَعْنَى قَوْلِهِ: «بَوَاحًا» يُرِيدُ ظَاهِرًا بَادِيًا مِنْ قَوْلِهِمْ: بَاحَ
بِالشَّيْءِ يُبَوِّحُ بِهِ بَوَّاحًا وَبَوَّاحًا إِذَا أذَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ».

قَوْلُهُ: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ^(٢): «أَيُّ نَصِّ آيَةٍ، أَوْ خَبْرٍ
صَحِيحٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ».

قَالَ سَعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلْفِ^(٣): فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى
جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ وَإِزَالَتِهِ فِي حَالَةِ كُفْرِهِ وَتَوَلِيَّةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَلَا
شَكَّ أَنَّ هَذَا أَيْضًا مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُكْنَةِ بِأَنْ يَكُونَ
لَدَى الْإِنْسَانِ الْقُوَّةَ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهَا الْغَلْبَةَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ
الْقُوَّةَ الَّتِي يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُخْرَجُ؛ لِأَنَّهُ بِخُرُوجِهِ يَسْتَعْدِي
الْحَاكِمَ بِمَا مَعَهُ مِنْ قُوَّةٍ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي الْهَلَاكِ
وَالدَّمَارِ بِدُونِ فَائِدَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِزَالََةَ الْحَاكِمِ الْكَافِرِ هُوَ مِنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ،
وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرِ مَنُوطَةٌ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِسْتِطَاعَةِ وَأَنْ لَا يَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ مُنْكَرٌ
أَكْبَرَ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

فَيَجِبُ عِنْدَ ذَلِكَ الصَّبْرُ عَلَيْهِ حَتَّى يُرِيحَ اللَّهُ مِنْهُ، أَوْ يَجِدَ الْمُسْلِمُونَ الْقُوَّةَ

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المتبعة ٦٧ / ٢ - ٦٩.

الَّتِي يُزِيلُونَهُ بِهَا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّبْرِ عَلَى الْحَاكِمِ إِذَا كَانَ كَافِرًا
وَلَيْسَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قُدْرَةٌ يُزِيلُونَهُ بِهَا أَدَلَّةٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا:

أ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاشَ فِي مَكَّةَ بَعْدَ الْبِعْثَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا أَذَاقَهُ فِيهَا
الْمُشْرُكُونَ أَلْوَانَ الْعَذَابِ، كَمَا أَذَاقُوا أَصْحَابَهُ أَصْنَافًا مِنَ الْعَذَابِ
بَلْ قَتَلُوا بَعْضَ أَصْحَابِهِ وَخَرَجَ آخَرُونَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ فِرَارًا
بِدِينِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ حَتَّى انْتَقَلَ إِلَى
الْمَدِينَةِ وَتَكُونَتْ لَدَيْهِ الْقُوَّةُ، فَعِنْدَهَا قَاتَلَ الْكُفْرَةَ.

ب- قِصَّةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الطَّاغِيَةِ فِرْعَوْنَ، فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ أَبِي فِرْعَوْنَ قَبُولَ
ذَلِكَ بَلْ تَوَعَّدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْمَهُ بِمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
بقوله: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا
فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآهَتِكَ قَالَ سَنُقْتِلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ
وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٧]، فَكَانَ جَوَابُ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَتَوَجِيهِهِ لِقَوْمِهِ بِالصَّبْرِ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ مُوسَى
لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ
عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]؛ فَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ
الْعَاقِبَةَ بِصَبْرِهِمْ عَلَى الْأَذَى فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَتَّ
كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ

يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾ [الأعراف: ١٣٧]، فَهَذِهِ
ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى وَجُوبِ الصَّبْرِ عَلَى الْحَاكِمِ الْكَافِرِ مَا لَمْ تُوَجَدْ
الْقُدْرَةُ، فَلَيْسَ لِلنَّاسِ وَسِيلَةٌ إِلَّا ذَلِكَ حَتَّى يُرِيحَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
مِنْهُ أَوْ يَقْضِيَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

ت- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١)، فَالْحَاكِمِ
الْكَافِرِ وَتَصَرَّفَاتِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَجِبُ إِزَالَتُهُ، إِلَّا أَنْ
إِزَالَتَهُ مُقْتَرَنَةٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَالِاسْتِطَاعَةَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِنْسَانِ
قُدْرَةٌ، فَإِنَّهُ غَيْرٌ مُؤَاخَذٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَا إِثْمٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرْتَّبَ عَلَى
تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ مُنْكَرٌ أَكْبَرَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ
تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ تَقْلِيلُ الشَّرِّ وَتَكْثِيرُ الْخَيْرِ، فَإِذَا أَدَّى تَغْيِيرُهُ إِلَى زِيَادَةِ
الْمُنْكَرِ وَتَكْثِيرِ الشَّرِّ وَتَقْلِيلِ الْخَيْرِ فَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ
بَعْضِ فَيَتَوَقَّفُ الْمُسْلِمُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنْ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَهِيَ
تَقْلِيلُ الشَّرِّ غَيْرٌ مُتَحَقِّقَةٌ.

٩- وروى مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا
بِشَرِّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ:

(١) رواه مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم ٤٩، عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه.

«نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرُّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرُ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

قال ابن تيمية في «منهاج السنة»^(١): «بأن رسول الله ﷺ قد أخبر أنه يقوم أمة لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان الإنس وأمر مع هذا بالسمع والطاعة للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فتبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان سواء كان عادلاً أو ظالماً».

وقال الشوكاني^(٢): قوله: «في جثمان»؛ أي: لهم قلوب كقلوب الشياطين، وأجسام كأجسام الإنس، قوله: «وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع» فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن فعلوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا محصلاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿

(١) ٥٦١/١

(٢) نيل الأوطار ٧/٢٠٧ .

وَجَزَاءِ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴿١٠﴾.

فَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَلَزُمُ طَاعَةِ الْإِمَامِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ تَفَادِيًا لِمَنْعِ تَفَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ وَحُدُوثِ ضَرَرٍ أَكْثَرَ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ الرَّضَى بِمَعْصِيَةِ الْحَاكِمِ أَوْ ظُلْمِهِ، بَلْ يَجِبُ إِنْكَارُ ذَلِكَ حَسَبَ الْمُسْتَطَاعِ لِمَا سَبَقَ مَعْنَاهُ مِنْ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُفَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»، وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَايَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

١٠ - عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَامَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَرَغَّبَهُمْ وَحَدَّرَهُمْ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَطِيعُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَلَا تُتَارَعُوا الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا، وَعَلَيْكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، وَعَضُّوا عَلَى نَوَاجِدِكُمْ بِالْحَقِّ»^(١).

(١) رواه الحاكم في المستدرک ، کتاب العلم رقم ٣٣٠ ، وقال هذا إسناد صحيح على شرطها جميعاً ولا أعرف له علة .

قَدْ بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرَيْنِ فِيهِمَا النَّجَاةُ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ.

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ فِيهَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ
عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ
شَيْءٌ»، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ»^(١).

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَطِيعُوا مَنْ وِلَاةُ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَلَا تُنَازِعُوا الْأَمْرَ
أَهْلَهُ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا»؛ أَي: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَوَلِيِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ
مَعْصِيَةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيهَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَلَى
الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا
أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٢)، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ بِالْخُرُوجِ عَلَى
وَلِيِّ الْأَمْرِ وَلَوْ جَارَ وَظَلَمَ لَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَتَفْرِيقِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رَقْمٌ ٧٣٧٣. وَمُسْلِمٌ، فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابِ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ
غَيْرُ شَاكٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرَّمَ عَلَى النَّارِ، رَقْمٌ ٣٠.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، بَابِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، رَقْمٌ ٧١٤٤.
وَمُسْلِمٌ، فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ، بَابِ وَجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ،
رَقْمٌ ١٨٣٩.

أمرهم، وسفك الدماء، وهتك الحرمات، وقوله ﷺ: «وَعَلَيْكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، وَعَضُوا عَلَى نَوَاجِذِكُمْ بِالْحَقِّ»، فقد روى أبو داود والترمذي عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

فبعد أن بين رسول الله ﷺ أمور النجاة بين طريقها وهو بالاتباع لا الابتداع وأخبر بأنه سيكون اختلافاً كثيراً فلا تتبعوه، بل عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها ولا تتحرجوا منها ففيها كل خير وهي طريق النجاة الوحيد، فقد روى الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا (أي: مما تمسكتن بهما) كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَنْفَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(٢) فوجب علينا التمسك والتسليم المطلق للوحيين عظمة من الزلل، وأماناً بإذن الله من الضلال، وليس الاعتصام بهما كلمة تتممض

(١) رواه أبو داود، في كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم ٤٦٠٧، والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم ٢٦٧٦. وقال هذا حديث حسن صحيح.
(٢) رواه الحاكم في مستدركه ١/١٧٢ رقم ٣١٩.

بِهَا الْأَفْوَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهَا رَصِيدٌ فِي الْوَاقِعِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَمَلٌ، وَاتِّبَاعٌ فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِيهِ الْإِنْسَانُ وَيَذَرُهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَعْظُمَ هَذَا الْاِتِّبَاعَ حَالَ الْفِتَنِ؛ إِذْ يَجِبُ الرَّجُوعُ فِيهَا إِلَى هِدَايَةِ الْوَحْيَيْنِ؛ لِكَيْ نَجِدَ الْمَخْرَجَ وَالسَّلَامَةَ مِنْهَا، فَعِنْدَ مَا تَرَكَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ أَمْرًا مِنْ أَوْامِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ الْهَرِيمَةَ، فَكَيْفَ تُنْصِرُ الْأُمَّةَ الْآنَ وَقَدْ تَرَكَتْ هَدْيَهُ وَسُنَّتَهُ ﷺ، وَكَمْ جَرَّتْ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى مِنْ وَيَلَاتٍ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَخَالَفَاتِ مُخَالَفَتُهُ ﷺ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ فَمَا أَكْثَرَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَتَمَّا بَلَغَتِ التَّوَاتُرَ الْمَعْنَوِي، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١)، وَعَنْهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» فَكَمْ سَفِكَتْ دِمَاءٌ وَشُرِّدَتْ عِبَادٌ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ»، وَيَأْتِي الْيَوْمَ مِنْ

(١) رواه الإمام البخاري في «الصحیح» كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَ اتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأَنْفَال: ٢٥]، وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن، رقم ٧٠٥٣، والإمام مسلم في «الصحیح» كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعوة إلى الكفر، رقم ١٨٤٩.

النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: أَخْرَجُوا وَمَا هُوَ وَاللَّهِ إِلَّا هَوَى مُتَّبِعٌ.

- فقد قال أبو الدرداء^(١) رضي الله عنه: «اقتصادٌ في سنة خيرٌ من اجتهادٍ في بدعة، إنَّكَ إنْ تَبَّعَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبْتَدِعَ، وَلَنْ تَخْطِئَ الطَّرِيقَ مَا اتَّبَعْتَ الْأَثَرَ».
- وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ^(٢): «مَا أَحْدَثَ أَحَدٌ فِي الْعِلْمِ شَيْئًا إِلَّا سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنْ وَافَقَ السُّنَّةَ سَلِمَ وَإِلَّا فَهُوَ الْعَطْبُ».
- وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ^(٣): «السُّنَّةُ مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ»، وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ^(٤)، فَقَالَ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ؟ قَالَ مَالِكٌ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].
- وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ^(٥): «وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتَ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ»، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ عِلْمَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَهَا إِذَا ثَبَّتَتْ عِنْدَهُمْ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

(١) رواه المروزي في السنة رقم ١٠٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١٠٨٢/٢.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣٧/٤.

(٤) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة (٤٩).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٦/١.

- وفي السنة للمروزي^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ «إِنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةِ سَنِّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، والقاعدة الفقهية تقول لَا مَسَاغَ لِلاِجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ.

- وَقَالَ شُرَيْحٌ^(٢): «إِنَّ السُّنَّةَ قَدْ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالْأَثَرِ».

١١- وروى ابن أبي عاصم في السنة بسند حسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهُ وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٣)، ورواه الترمذي عنه بلفظ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٤) وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد روى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ شَبْرًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيُذَلَّهُ، فَلَا وَاللَّهِ لَا يَزَالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلْطَانَ أَذْلَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).

ففي هذه الأحاديث وعيدٌ شديدٌ على مَنْ اسْتَخَفَّ بِشَأْنِ السُّلْطَانِ ولمْ يَسْمَعْ لَهُ ولمْ يُطِيعْ لأمره، قال ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لرياض

(١) رواه المروزي في السنة رقم ٩٤.

(٢) شرح السنة للبغوي (١/٢١٦).

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة رقم ١٠٢٤.

(٤) رواه الترمذي، أبواب الفتن، رقم ٢٢٢٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤٨٧).

الصالحين^(١): «فَإِنَّ الَّذِي يُهَيِّنُ السُّلْطَانَ بِنَشْرِ مَعَايِبِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَذَمِّهِ
والتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ وَالتَّشْهِيرِ بِهِ يَكُونُ عَرْضَةً لِأَنْ يُهَيِّنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
أَهَانَ السُّلْطَانَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ تَمَرَّدَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَعَصَوْهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ
هَذَا سَبَبُ شَرِّ وَفِتْنَةٍ فِيهِنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

١٢ - ورواه ابن أبي عاصم في السنة عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قَالَ:
لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه إِلَى الرَّبْدَةِ لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ
قَدْ بَلَغْنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ فَاعْقِدْ لَوَاءَ يَأْتِيكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ قَالَ: مَهْلًا يَا
أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ
فَاعَزَوْهُ مِنَ التَّمَسِّ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثَغْرَةٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا
كَمَا كَانَتْ»^(٢).

من تَأَمَّلَ عَرَفَ أَنَّ جَمِيعَ مَا وَرَدَ فِيهَا يَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ مِنْ حَقِّ إِمَامِهِمْ مِنَ السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ وَالتَّوْقِيرِ وَالنَّهْيِ عَنْ سَبِّهِمْ يَهْدِفُ حَقِيقَةً إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَحْدَةِ الْجَمَاعَةِ
الْمُسْلِمَةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الْقُرَافِيُّ فِي كِتَابِهِ «الذَّخِيرَةُ»^(٣) فَقَالَ:
«قَاعِدَةٌ ضَبَطَ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ وَاجِبٌ، وَلَا يَنْضَبُ إِلَّا بِعِظْمَةِ الْأَيْمَةِ فِي نَفْسِ
الرَّعِيَّةِ، وَمَتَى اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمْ أَوْ أَهَيْنُوا تَعَدَّرَتِ الْمَصْلِحَةُ».

ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ الْهَامُّ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ وَلَا دُنْيَاهُمْ إِلَّا
بِهِ، أَلَا وَهُوَ الْجَمَاعَةُ وَقَدْ وَرَدَ الرِّبْطُ وَاضِحًا بَيْنَ طَاعَةِ الْأَمِيرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى وَحْدَةِ

(١) ٦٧٣/٣.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة رقم ١٠٧٩.

(٣) ٢٣٤/١٣.

الجماعة في مُعْظَمِ الأحاديثِ السَّابِقَةِ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَقَدْ تَلَبَّسَ بِهَا يَوْجِبُ غَضَبَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعِقَابِهِ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ فَمَاتَ عَاصِيًّا، وَأُمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ، وَأَمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَّهَا مُؤَنَّةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ»^(١)، فَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَرِيحَةٌ فِي وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ تَوَلَّى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ. وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ مَطْلَقًا، وَإِنَّمَا يَعْنِي لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا يُطِيعُ الْمُسْلِمُ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَائِنًا مَنْ كَانَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ وُجُوبَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ لِمَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي تَحْرِيمَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ ظَلَمَ وَجَارَ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِصْيَانِ لَا لَهُ بَلَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

(١) رواه أحمد ٣٦٨/٣٩ والحاكم في المستدرک، کتاب العلم رقم (٤١١).

باب

من أقوال أهل العلم في عدم الخروج على الحاكم وإن جار

١- سأل أبو مُطِيعِ الْبُلْخِي الإمامَ أبا حنيفةَ قَائِلاً فَمَا تَقُولُ فِيْمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَتَّبِعُهُ عَلَى ذَلِكَ نَاسٌ فَيَخْرُجُ عَلَى الْجَمَاعَةِ هَلْ تَرَى ذَلِكَ، قَالَ: لَا، قُلْتُ وَلَمْ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهَذَا فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ مَا يَفْسُدُونَ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلِحُونَ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَاسْتِحْلَالِ الْمَحَارِمِ وَانْتِهَابِ الْأَمْوَالِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، قُلْتُ: فَتَقَاتِلُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةَ بِالسَّيْفِ، قَالَ: نَعَمْ تَأْمُرُ وَتَنْهَى فَإِنْ قَبْلَ وَإِلَّا قَاتَلْتَهُ، فَتَكُونُ مَعَ الْفِئَةِ الْعَادِلَةِ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ جَائِراً^(١)، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَقَاتِلْ أَهْلَ الْبَغْيِ بِالْبَغْيِ لَا بِالْكَفْرِ، وَكُنْ مَعَ الْفِئَةِ الْعَادِلَةِ وَالسَّلْطَانَ الْجَائِرِ وَلَا تَكُنْ مَعَ أَهْلِ الْبَغْيِ^(٢).

٢- قال علي ابن المديني: «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَقْرُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بَأْيٍ وَجْهٍ كَانَتْ بَرِيضاً كَانَتْ أَوْ بَغْلَبَةً فَهُوَ

(١) الفقه الأيسط (١/١٠٨)

(٢) الفقه الأيسط (١/١٣١)

شَاقُّ هَذَا الْخَارِجِ عَلَيْهِ الْعَصَا، وَخَالَفَ الْأَثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ»^(١).

٣- قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي أَصُولِ السُّنَّةِ وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ»^(٢).

٤- قَالَ الْإِمَامُ النُّووي^(٣): «وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحِكْيَا عَنِ الْمَعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَعَلَطُ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَتَكُونُ الْمُنْفَسِدَةَ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ».

٥- وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(٤): لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَوَاسِطَ وَبَغْدَادَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي (١/ ١٨٥)

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي (١/ ١٧٥)

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩)

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي (١/ ١٣٩)

لَقِيْتُهُمْ كَرَّاتٍ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ ثُمَّ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ، أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مُنْذُ
أَكْثَرِ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَا رَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ:
فذكر أموراً منها: وَأَنْ لَا يُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُغْلَى
عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَطَاعَةُ وُلاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ
جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(١)، ثُمَّ أَكَّدَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَأَنْ لَا يَرَى السَّيْفَ
عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ الْفُضَيْلُ: لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَمْ أَجْعَلْهَا
إِلَّا فِي إِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ الْإِمَامُ أَمِنَ الْبِلَادُ وَالْعِبَادُ.

٦- وقال الإمام الطحاوي في عقيدة أهل السنة^(٢): «وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى
أَثَمَتِنَا وَوُلاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ
طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا
بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمَعَاوَةِ.

٧- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي تَمْهِيدِهِ^(٣): وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ
مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا: هَذَا

(١) رواه الإمام أحمد عن أنس ﷺ رقم ١٣٣٥٠، وعن زيد بن ثابت ﷺ رقم ٢١٥٩٠، والإمام الترمذي عن
عبد الله بن مسعود ﷺ رقم ٢٦٥٨، ورواه عن جبير بن مطعم الحاكم في المستدرک رقم ٢٩٤، وابن
ماجة رقم ٣٠٥٦.

(٢) العقيدة الطحاوية (١/٤٧)

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/٢٧٩)

هُوَ الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاصِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَيْمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالُ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هَرَاقِ الدِّمَاءِ وَشَنَّ الْغَارَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفِسْقِهِ وَالْأُصُولُ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَالِدَيْنُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهِينِ أَوْلَاهُمَا بِالْتَرَكِ».

٨- وفي السنة لأبي بكر بن الحلال والآداب لابن مفلح الحنبلي، قال حَنْبَلٌ (ابن عم الإمام أحمد ابن حنبل): اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ (فِي وِلَايَةِ الْوَاتِقِ) إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (أحمد ابن حنبل) فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا، يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ، وَلَا سُلْطَانِهِ، فَنَظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّكْرَةِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشْتُقُوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرْ، أَوْ يُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ» وقال ليس هذا صواب هذا خلاف الآثار التي أُمرنا فيها بالصبر^(١).

٩- وفي السنة لأبي بكر بن الحلال قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهُمْ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي

(١) السنة لأبي بكر بن الحلال (١/١٣٣) والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (١/١٧٥)

الخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، الدِّمَاءُ، الدِّمَاءُ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ الْفِتْنَةِ يُسْفِكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمُحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرُ عَلَى هَذَا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ، وَرَأَيْتَهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: الدِّمَاءُ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ»^(١).

١٠- وقال ابن تيمية في منهاج السنة: «ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداءً بل قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا

(١) السنة لأبي بكر الخلال (١/١٣٢)

الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴿٩﴾ [الْحُجْرَاتِ : ٩] فَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ، ابْتِدَاءً، فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِقِتَالِ وُلاةِ الْأَمْرِ ابْتِدَاءً؟^(١).

وقال أيضاً في الفتاوى: «وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرْخِصُونَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ وَغَشِيهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهِهِ مِنْ الْوُجُوهِ كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِدِينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ»^(٢).

١١- وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ: «نَهَى ﷺ عَنْ قِتَالِ الْأَمْرَاءِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْأُمَّةِ وَإِنْ ظَلَمُوا أَوْ جَارُوا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، سَدًّا لِذَرِيعةِ الْفَسَادِ الْعَظِيمِ وَالشَّرِّ الْكَثِيرِ بِقِتَالِهِمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَإِنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَالْأُمَّةُ فِي بَقَايَا تِلْكَ الشُّرُورِ إِلَى الْآنِ»^(٣).

١٢- (وَفِي الشَّرِيعَةِ لِلْأَجْرِيِّ)^(٤) قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْرَعُونَ إِلَى السَّيْفِ فَيُوكَلُّوا إِلَيْهِ، وَوَاللَّهُ مَا جَاءُوا بِيَوْمٍ خَيْرٍ قَطُّ، ثُمَّ

(١) (٣/٣٩١)

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٣٥)

(٣) (٣/١٢٦)

(٤) (١/٣٧٣)

تَلا: ﴿وَمَتَّ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا
كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف/ ١٣٧].

١٣- وروى نعيم ابن حماد في الفتن^(١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «سَتَرُونَ أُمُورًا
تُنَكِّرُونَهَا، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَلَا تَغَيِّرُوا وَلَا تَقُولُوا نَعِيرٌ حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَىٰ
هُوَ الْمَغَيِّرُ».

١٤- وروى أيضاً في الفتن^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «اتَّقُوا
السُّلْطَانَ بِتَقِيَّتِهِ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ لَا تَبْقَىٰ مِنْ مُدَّتِهِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ فَيَهْلِكُ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ الرَّجُلُ وَأَهْلُهُ، فَإِنَّ إِزَالََةَ جَبَلٍ رَاسِيًا أَهْوَنُ مِنْ إِزَالََةِ مَلِكٍ
مُؤَجَّلٍ».

١٥- وروى ابن أبي شيبة وابن بطة في الإبانة عن علي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي
خَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، لِإِزَالََةِ جَبَلٍ مِنْ مَكَانِهِ أَهْوَنُ مِنْ إِزَالََةِ مَلِكٍ
مُؤَجَّلٍ»^(٣)

- فَهَذِهِ نُصُوصُ الْعُلَمَاءِ صَرِيحَةً فِي تَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ الظَّالِمِ أَوْ الْفَاسِقِ
وَلَيْسَ هَذَا إِكْرَامًا لَهُ، أَوْ رِضًا بِفِعْلِهِ أَوْ تَخْفِيفًا مِنْ شَأْنِ مَعْصِيَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعِصْيَانَ
وَالْفِسْقَ هُوَ الْعِصْيَانُ وَالْفِسْقُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لَا حِطَّ مَا يَتَحَقَّقُ

(١) (١٨٦/١)

(٢) (١٨٦/١)

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٩/٦) وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٣٧/٤)

لِلنَّاسِ فِيهِ الْخَيْرُ وَيَنْدَفِعُ عَنْهُمْ بِهِ الشَّرُّ أَوْ يَقِلُّ، فَمَنْعَ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى الْوَالِيِّ
الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ فَتَحَّ لِبَابِ الشَّرِّ عَلَى مَضْرَاعَيْهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ لِلنَّاسِ مِنْ
وَرَاءِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَرِيدُونَ، وَإِذَا تَحَقَّقَ لَهُمْ مَا يَرِيدُونَ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا
بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَبْلَ قِيَامِهِمْ عَلَى الْوَالِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب

مِن أدلة القائلين بالخروج على الحاكم المسلم بالسيف إذا انحرف
أو ظلم وإن لم يصل إلى حد الكفر والرد عليها

قد احتج الخوارج ومن نحا نحوهم من الذين ذهبوا إلى وجوب الخروج على
الإمام المسلم بالسيف إذا فسق أو انحرف أو ظلم بأمور منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].
يقولون بأن الله عز وجل وصف الفئة الباغية التي أمر بقتالها بالإيمان لا
بالكفر، وبناء على ذلك إن ظلم الحاكم وجار لزم الخروج عليه لأنه يعد
من الفئة الباغية المأمور بقتالها.

الرد على ذلك:

قال ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة^(١): « بأن الله تعالى لم يأمر بقتال كل
ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداءً بل قال: ﴿وَإِنْ
طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا
بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فكيف يأمر

(١) (٣/٣٩١)

بِقِتَالِ وُلَاةِ الْأَمْرِ ابْتِدَاءً؟»، وقال ابن تيمية في الاستقامة^(١): فَأَمَرَ ﷺ مَعَ ذِكْرِهِ لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصورة التي يكون القتال فيها فتنة.

٢- واستدلوا أيضاً بالآيات والأحاديث الآمرة بالمعروف والنهي عن المنكر منها قول الله عز وجل: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله عز وجل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

وما رواه أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ

(١) (١/٣٥)

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم ٤٩.

نَبِيِّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ
بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا
يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ
جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ
ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»^(١).

الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ:

قَدْ رَدَّ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالسَّلَفِ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْأَمْرَةَ
بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَشَى الْإِمَامَ مِنْ تَغْيِيرِ
مُنْكَرِهِ بِالقُوَّةِ، بَلْ لَمْ يَجْزِ أَصْلًا أَنْكَارُ مُنْكَرِهِ إِلَّا بِاللِّسَانِ فَقَطْ وَقَدْ جَاءَ هَذَا
فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سَتَكُونُ أُمَّرَةٌ
وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي
عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»^(٢).

وَأَيْضًا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَعْمَلُ
عَلَيْكُمْ أُمْرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكَرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ
سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا،

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد

وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم ٥٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦٠٣.

مَا صَلَّوْا»^(١).

فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى الْإِمَامِ لَا يَكُونُ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ وَإِنْ ظَلَمَ وَجَارَ، وَأَنَّ مِنْ كَرِهَ عَمَلَهُ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِلِسَانِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْإِثْمِ، أَمَّا مَنْ رَضِيَ بِظُلْمِهِمْ وَسَاعَدَهُمْ فِيهِ كَانَ مُشَارِكًا لَهُمْ فِي الْإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ.

وَيَجِبُ أَنْ نُلَاحِظَ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ فَلَمْ يَأْذَنَ لَهُمْ وَقَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»، وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِأَنَّ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْأَمْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَةَ عَنِ الْمُنْكَرِ جَاءَتْ عَامَةً فِي كُلِّ ظَالِمٍ وَاسْتَشَى الْإِمَامُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ، لِذَلِكَ كَانَتْ طَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ لِلْإِمَامِ (الْحَاكِمِ) مُطْلَقَةً غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِقَيْدٍ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى، وَقَدْ اسْتَشْنَى مِنْ وَجُوبِ الطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا طَاعَةَ لَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ اسْتِثْنَاؤُهُ بِالنَّصِّ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٢).

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء في ما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، رقم ١٨٥٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٤. ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم ١٨٣٩.

والمراد هنا أن يأمرَكَ أَنْ تَفْعَلَ المعصية، لَا أَنْ يَفْعَلَ هُوَ المعصية، فَلَوْ كَانَ يَفْعَلُ المعصية أَمَامَكَ وَلَمْ يَأْمُرَكَ بِهَا مَحْبُوبٌ طَاعَتُهُ».

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(١) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ ﷺ: « فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»: أَي لَا يَجِبُ ذَلِكَ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الِامْتِنَاعِ ».

وَمِنَ المَعْرُوفِ عِنْدَ العُلَمَاءِ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِالآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الِأَمْرَةَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَةَ عَنِ المُنْكَرِ عَلَى الخُرُوجِ وَارِدًا إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ: أَلَّا يَتَرْتَبَ عَلَى إنْكَارِ المُنْكَرِ مُنْكَرٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا الِاسْتِطَاعَةَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنْ يُذَلَّ المُؤْمِنُ نَفْسَهُ، فَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذَلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ «يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»^(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَاجِبٌ بِشُرُوطِهِ وَدَرَجَاتِهِ المَعْرُوفَةِ، وَهِيَ عَامَّةٌ، أَمَّا الأَحَادِيثُ النَّاهِيَةُ عَنِ الخُرُوجِ عَلَى الأُمَّةِ فَهِيَ أَخْصَصٌ، فَيَقْدَمُ الخَاصُّ عَلَى العَامِ.

قَالَ ابْنُ القَيْمِ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ المَوْقُوعِينَ^(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِجَابَ

(١) فتح الباري ١٣ / ١٢٣.

(٢) رواه الترمذي، أبواب الفتن، رقم ٢٢٥٤.

(٣) ١٢ / ٣.

إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْضَلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ
 إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ
 إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْتَقُّ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ
 وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَقَدْ
 اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ
 عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»، وَقَالَ:
 «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»، وَمَنْ
 تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا
 الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ».

وقال عز الدين ابن عبد السلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»^(١):
 «إِذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحٌ وَمَفَاسِدٌ فَإِنْ أَمَكْنَ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ وَدَرَأَ الْمَفَاسِدِ
 فَعَلْنَا ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ
 مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَإِنْ تَعَدَّرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيلُ فَإِنْ كَانَتْ
 الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ».

٣- واستدلوا بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على منبره عقب المبايعه:
 «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِي عَوْجٍ فَلْيَقُومْهُ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: لَوْ رَأَيْنَا فِيكَ عَوْجًا
 لَقُومْنَا بِسُيُوفِنَا. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُومُ عَوْجَ

(١)(١)(٩٨)

عُمَرَ بِسَيْفِهِ! فَقَالُوا بِأَنَّ سُكُوتَ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى ذَلِكَ بوجود الصَّحَابَةِ إِقْرَارٌ
بِجَوَازِ تَقْوِيمِ مُنْكَرِ الإِمَامِ العَامِّ وَعِوَجِهِ بِالسَّيْفِ.

وأيضاً بِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَاءَتْهُ بُرُودٌ مِنَ اليَمَنِ فَفَرَّقَهَا عَلَى النَّاسِ بُرْدًا
بُرْدًا، ثُمَّ صَعِدَ المَنْبَرَ يُحْطَبُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ مِنْهَا، فَقَالَ: اسْمَعُوا رَحِمَكُمُ اللهُ!
فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: وَاللهِ لا نَسْمَعُ، وَاللهِ لا نَسْمَعُ، فَقَالَ: وَمَا يَا
عَبْدَ اللهِ؟! قَالَ: لِأَنَّكَ يَا عُمَرَ تَفَضَّلْتَ عَلَيْنَا بِالدُّنْيَا، فَرَفَّتْ عَلَيْنَا بُرْدًا بُرْدًا
وَخَرَجْتَ تُحْطَبُ فِي حُلَّةٍ مِنْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ عَبْدُ اللهِ ابْنِ عُمَرَ؟ فَقَالَ: هَا أَنَا يَا
أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لِمَنْ أَحَدُ هَذَيْنِ البُرْدَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَيَّ؟ قَالَ: لِي، فَقَالَ
لِلرَّجُلِ: عَجِلْتَ عَلَيَّ يَا عَبْدَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ غَسَلْتُ ثُوبِي الخَلِيقَ فَاسْتَعَرْتُ
ثُوبَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: الآنَ: نَسْمَعُ وَنُطِيعُ».

الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ:

كَانَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَذَيْنِ الأَثْرَيْنِ دَلِيلًا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَصِحَّا
وَلَيْسَ لُهُمَا إِسْنَادٌ بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ وَصِيَّتُهُ رضي الله عنه لِسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، بِقَوْلِهِ: يَا
أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكَ عَبْدُ
حَبَشِيٍّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ،
وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ، فَقُلْ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا
تُفَارِقِ الجُمَاعَةَ»^(١).

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (١/١١١).

فَهَذِهِ وَصِيَّةُ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَفِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ وَإِنْ حَرَمَكَ حَقًّا لَكَ، أَوْ ضَرَبَكَ ظُلْمًا لَكَ، أَوْ انْتَهَكَ عِرْضَكَ، أَوْ أَخَذَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تُخْرَجَ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّى تُقَاتِلَهُ، وَلَا تُخْرَجَ مَعَ خَارِجِيٍّ يُقَاتِلُهُ، وَلَا تُحْرَضُ غَيْرَكَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ اصْبِرْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ظُلْمَهُ لَكَ هُوَ مَفْسَدَةٌ لَكِنْ مَفْسَدَةٌ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ أَعْظَمُ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَاجْتِلَالِ الْأَمْنِ وَحَيَاةِ النَّاسِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ، وَهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ، فَقُلْ: سَمِعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ» أَي: إِنْ أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةٍ مَا أَوْ بِكُفْرٍ فَقُلْ سَمِعًا وَطَاعَةً فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَفِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَقَدْ رَوَى الْأَمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١)، فَلَا تَكُونُ الطَّاعَةُ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَيْسَ لِي مَا أَمُرُكَ بِهِ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ أَوْ ضَرَبْتُكَ، فَقُلْ: دَمِي دُونَ دِينِي، فَلَا يَسْعُكَ أَنْ تُطِيعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤- واستدلوا بقول أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا صَعَدَ الْمُنْبَرَ عَقِبَ تَوَلَّيْهِ الْخِلَافَةَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَقَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ

(١) مسند أحمد ٢/٣٣٣ رقم ١٠٩٤.

أَسَأْتُ فِقَوْمِي، الضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أَخَذَ لَهُ الْحَقُّ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَا تَرَكَ قَوْمُ الْجِهَادِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنْ عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قَوْمُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ»^(١).

الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ:

لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: قَوْمِي بِالسَّيْفِ، وَإِنَّمَا قَالَ: قَوْمِي، وَالتَّقْوِيمُ يَعْنِي النَّصْحَ وَبَيَانَ الْحَطَأَ، فَإِنْ زَاغَ وَأَخْطَأَ بَيَّنُّوا لَهُ الصَّوَابَ وَدَلُّوهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ظُلْمًا مَنَعُوهُ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَإِذَا كَانَ مُنْقَادًا لِلْحَقِّ، كَأَبِي بَكْرٍ فَلَا عُدْرَةَ لَهُمْ فِي تَرْكِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ دَفْعَ الظُّلْمِ إِلَّا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْهُ، لَمْ يَدْفَعُوا الشَّرَّ الْقَلِيلَ بِالشَّرِّ الْكَثِيرِ، وَإِنْ زَاغَ الْإِمَامُ وَأَخْطَأَ وَظَلَمَ فَلَا يَجِلُّ لَهُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَتَرْكُ طَاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ، وَلَكِنْ نَقَوْمَهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا اسْتَطَعْنَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَنَقُولُ لِمَنْ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: اخْلَعُونِي أَوْ اقْتُلُونِي بَلْ قَالَ: إِذَا أَسَأْتُ انصَحُونِي وَبَيَّنُّوا لِي، وَإِذَا

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٦٩/٨)، وساق سند محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري، حدثني

أنس بن مالك..... الحديث، وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح.

أَمَرْتُمْ بِطَاعَةٍ فَأَطِيعُوا، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوا، قَدْ بَيْنَ ذَلِكَ لَنَا
النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»، وَبِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحْرَزٍ عَلَى بَعْثِ أَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ عُرَانَةَ أَوْ كَانَ
بِبَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ، طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ حُدَافَةَ بْنَ قَيْسِ السَّهْمِيِّ، فَكُنْتُ فِي مَنُ عَزَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ
الطَّرِيقِ أَوْ قَدْ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَمَا
أَنَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزِمُ عَلَيْكُمْ أَلَا
تَوَاتِبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَابْتُونَ قَالَ:
أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا أَمْرُحُ مَعَكُمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ»^(١)، وَرَوَى الطِّيَالِسِيُّ
فِي مَسْنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢)،
وَبِذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيدَ طَاعَةَ الْأَمْرَاءِ وَالْأئِمَّةِ بِالْمَعْرِفِ، فَإِنْ أَمَرْنَا
بِمَعْصِيَةٍ فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ عَلَيْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥٤٣/٦) والإمام أحمد (١٨٣/١٨) وابن ماجه، باب لا طاعة في معصية الله
رقم ٢٨٦٣.

(٢) (٤٨٣/٤) رقم ٢٨٩٠.

٥- وَاسْتَدَلُّوا بِخُرُوجِ الْحُسَيْنِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ، وَبِقِيَامِ
جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْحِجَابِ مَعَ بَنِي الْأَشْعَثِ.
الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ:

قال ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية»^(١): «لَمَّا أَرَادَ الْحُسَيْنُ ﷺ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى
أَهْلِ الْعِرَاقِ لَمَّا كَاتَبُوهُ كُتُبًا كَثِيرَةً أَشَارَ عَلَيْهِ أَفَاضِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ،
كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ
لَا يُخْرَجَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ، حَتَّى إِذَا بَعْضُهُمْ قَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ
اللَّهُ مِنْ قَتِيلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَا الشَّفَاعَةُ لَأَمْسَكْتُكَ وَمَنَعْتُكَ مِنْ
الْخُرُوجِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتَهُ طَالِبُونَ لِمَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ
الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّلَاحِ لَا بِالْفَسَادِ، لَكِنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ
تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أَوْلِيَاكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا مَصْلَحَةٌ دِينٍ وَلَا
مَصْلَحَةٌ دُنْيَا، بَلْ تَمَكَّنَ أَوْلِيَاكَ الظُّلْمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سَبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ حَاصِلَ
لَوْ قَعَدَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ
شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرُّ بِخُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ، وَنَقَصَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ
سَبَبًا لِشَرِّ عَظِيمٍ، وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتْنَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا

(١) (٤/٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢)

أَوْجَبَ الْفِتْنَةَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى
جَوْرِ الْأَيْمَةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي
الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا لَمْ يَحْضَلْ بِفِعْلِهِ
صَلَاحٌ بَلْ فَسَادٌ، وَهَذَا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا
سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَلَمْ يُشْنِ عَلَى أَحَدٍ
لَا بِقِتَالٍ فِي فِتْنَةٍ وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الْأَيْمَةِ وَلَا نَزْعِ يَدٍ مِنْ طَاعَةٍ وَلَا مُفَارَقَةٍ
لِلْجَمَاعَةِ، وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةُ فِي الصَّحِيحِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا، كَمَا
فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً
وَالِئِهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ
عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ سَيِّدٌ، وَحَقَّقَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ
مَنْ أَنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ
الإِصْلَاحَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَ مَحْبُوبًا مَمْدُوحًا يُجِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ
الْحَسَنُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ الَّتِي أَتَى بِهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ
ﷺ وَلَوْ كَانَ الْقِتَالُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا لَمْ يُشْنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ بِتَرْكِ
وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ. وَهَذَا لَمْ يُشْنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدٍ بِمَا جَرَى مِنَ الْقِتَالِ
يَوْمَ الْجَمَلِ وَصَفِّينَ فَضْلًا عَمَّا جَرَى فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَمَا جَرَى بِمَكَّةَ
فِي حِصَارِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَا جَرَى فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَابْنِ الْمُهَلَّبِ وَغَيْرِ

ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ».

وقال ابن تيمية أيضاً في منهاج السنة^(١): وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ. كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابُنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْعِرَاقِ، وَكَابُنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ (يزيد بن عبد الملك) بِخُرَّاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمٍ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخُرَّاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَغَايَةُ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يُغْلِبُوا وَإِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ وَأَبَا مُسْلِمٍ هُمَا اللَّذَانِ قَتَلَا خَلْقًا كَثِيرًا، وَكِلَاهُمَا قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ. وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرَّةِ وَابْنُ الْأَشْعَثِ وَابْنُ الْمُهَلَّبِ وَغَيْرُهُمْ فَهَزِمُوا وَهَزِمَ أَصْحَابُهُمْ، فَلَا أَقَامُوا دِينًا وَلَا أَبْقَوْا دُنْيَا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ لَا يَحْضُلُ بِهِ صَلَاحُ الدِّينِ وَلَا صَلَاحُ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ فَاعِلٌ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَسُوا أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَغَيْرِهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُحْمَدُوا مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْقِتَالِ، وَهُمْ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَحْسَنُ نِيَّةً مِنْ غَيْرِهِمْ».

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرَّةِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ خَلْقٌ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ ابْنِ الْأَشْعَثِ كَانَ فِيهِمْ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ

(١) (٤/٥٢٧ و٤٢٨ و٤٢٩)

هُمْ كُلِّهِمْ، وَقَدْ قِيلَ لِلشَّعْبِيِّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ: أَيْنَ كُنْتَ يَا عَامِرُ؟ قَالَ:
كُنْتُ حَيْثُ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

عَوَى الذُّبُّ فَاسْتَأْنَسْتُ بِالذُّبِّ إِذْ عَوَى وَصَوَّتَ إِنْسَانٌ فِكِدْتُ أَطِيرُ
أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَّةً أَتَقِيَاءَ، وَلَا فَجْرَةً أَقْوِيَاءَ.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّاجَ عَذَابُ اللَّهِ، فَلَا تَدْفَعُوا عَذَابَ اللَّهِ
بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالِاسْتِكَانَةِ وَالتَّضَرُّعِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ
أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وَكَانَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ: اتَّقُوا الْفِتْنَةَ بِالتَّقْوَى، فَقِيلَ لَهُ: أَجْمَلُ لَنَا
التَّقْوَى، فَقَالَ: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنْ اللَّهِ تَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَنْ
تَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنْ اللَّهِ تَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي
الدُّنْيَا.

وَكَانَ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامَ
الْحَرَّةِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى يَزِيدَ، وَكَمَا كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا
يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ. وَهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى
تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصَارُوا
يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأُمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ،
وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ.

نستخلص من هذا الكلام بأن استدلالهم بفعل الصحابة والسلف على الخروج استدلال خاطيء وأن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد ولاجل ذلك اعتزل معظم الصحابة والسلف جميع تلك الفتن ومن لم يعتزلها منهم ندم على دخوله فيها وسندكر بعض ما ورد في ذلك:

١- ما رواه أحمد الخلال في السنة عن محمد بن سيرين، قال: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فما حصر فيها مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين»^(١).

٢- وروى أيضاً عن منصور بن عبد الرحمن، قال: قال الشعبي: «لم يشهد الجمل من أصحاب النبي عليه السلام غير علي، وعمار، وطلحة، والزبير، فإن جاوزوا بخامس فأنا كذاب»^(٢).

٣- وروى أيضاً عن أمية بن خالد، قال: قيل لشعبة: إن أبا شيبة روى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه قال: «شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلاً. فقال: كذب والله، لقد ذكرت الحكم بذلك وذكرنا في بيته فما وجدنا شهد صفين من أهل بدر غير خزيمه بن ثابت»^(٣).

٤- وقد روى ابن بطة بإسناده عن بكير بن عبد الله بن الأشجع: أما إن رجلاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم»^(٤).

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/٤٦٦) رقم ٧٢٨.

(٢) السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/٤٦٦) رقم ٧٢٩.

(٣) السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/٤٦٥) رقم ٧٢٦.

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/٥٩٦) رقم ٧٦٣.

٥- ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ - يعني علياً عليه السلام - حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ يُلَوِّذُ بِي وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ، لَوِدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ حَجَّةً»^(١).

٦- وما رواه الحاكم في مستدركه عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ «أَجْلَسَ عَلِيٌّ عليه السلام طَلْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَمَسَحَ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِثَلَاثِينَ سَنَةً»^(٢).

٧- وما رواه أيضاً «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: لَمَّا رَأَى الْقَتْلَ وَالرُّءُوسَ تَنْدُرُ: «يَا حَسَنُ، أَيُّ خَيْرٍ يُرْجَى بَعْدَ هَذَا» قَالَ: مَهَيْتُكَ عَنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ فِيهِ»^(٣).

٨- وروى نعيم بن حماد في الفتن عن الحسن عليه السلام، قَالَ: «لَوَدَّ عَلِيٌّ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَا عَمِلَ، وَلَوَدَّ عَمَّارٌ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَا عَمِلَ، وَلَوَدَّ طَلْحَةُ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَا عَمِلَ، وَلَوَدَّ الزُّبَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَا عَمِلَ، هَبْطُوا عَلَى قَوْمٍ مُتَوَشِّحِي مَصَاحِفِهِمْ، أَهْلِ آخِرَةِ، فَسَيَفُوا بَيْنَهُمْ»^(٤).

٩- وعن قيس بن عبادٍ، قَالَ: قَالَ: عَلِيٌّ عليه السلام لِإِبْنِهِ الْحَسَنِ يَوْمَ الْجَمَلِ: «يَا حَسَنُ، لَيْتَ أَبَاكَ مَاتَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً» قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: يَا أَبَتِ قَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ هَذَا. قَالَ: «يَا بُنَيَّ لَمْ أَرِ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا»^(٥).

١٠- ومن ندم عائشة رضي الله عنها في مسيرها يوم الجمل ما رواه ابن أبي شيبه

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٧/٥٤٦) رقم ٣٧٨٣٥.

(٢) المستدرک على الصحيحین (٣/٤٢٠) رقم ٥٥٩٧.

(٣) المستدرک على الصحيحین (٣/٤٢٠) رقم ٥٥٩٨.

(٤) الفتن لنعيم بن حماد (١/٧٨) رقم ١٧١.

(٥) السنة لعبد الله بن أحمد (٢/٥٨٩) رقم ١٣٩٧.

من قول عائشة رضي الله عنها: «وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ غُصْنَا رَطْبًا وَلَمْ أُسْرَ مَسِيرِي هَذَا»^(١).

١١- وما رواه الحاكم في مستدرکه عن عائشة قالت: «وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تُكَلِّتُ عَشْرَةَ مِثْلَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَنِّي لَمْ أُسْرَ مَسِيرِي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ»^(٢).

١٢- وروى ابن سعد في الطبقات عن سليمان بن حرب قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ الْقُرَّاءُ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قُتِلَ إِلَّا قَدْ رَغِبَ لَهُ عَنْ مَصْرَعِهِ، وَلَا نَجَا فَلَمْ يُقْتَلْ إِلَّا قَدْ نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ»^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/٧) رقم ٣٧٨١٨.

(٢) المستدرک علی الصحیحین (١٢٨/٣) رقم ٤٦٠٩.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٠/٧)

باب الإمساك عما جرى بين الصحابة

ومن الأولى الإمساك عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم، وعدم الاحتجاج بفعلهم وقت الخلاف والقتال، ومما ورد عن السلف وموقفهم من ذلك:

١- فقد سئل الحسن البصري عن قتالهم فقال: «قتال شهده أصحاب محمد ﷺ وغيبنا، وعلموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقفنا»^(١).

٢- قال المحاسبي: «فنحن نقول كما قال الحسن، ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا، وتبع ما اجتمعوا عليه، ونقف عند ما اختلفوا فيه ولا نبتدع رأياً منا، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا الله عز وجل، إذ كانوا غير متهمين في الدين، ونسال الله التوفيق»^(٢).

٣- وقال ابن فورك: «ومن أصحابنا من قال إن سبيل ما جرت بين الصحابة من المنازعات كسبيل ما جرى بين إخوة يوسف مع يوسف، ثم إنهم لم يخرجوا بذلك عن حدّ الولاية والنبوة، فكذلك الأمر فيما جرى بين الصحابة»^(٣).

٤- وقال الخطابي: «أما ما شجر بين الصحابة من الأمور وحدث في زمانهم من اختلاف الآراء، فإنه باب كلما قلّ التسرع فيه والبحث عنه كان أولى بنا وأسلم لنا، ومما يجب علينا أن نعتقد في أمرهم كانوا أئمة علماء قد

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٣٢٢)

(٢) نفس المصدر السابق

(٣) نفس المصدر السابق

اجْتَهَدُوا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَتَحَرُّوا وَجْهَتَهُ وَتَوَخَّوْا قَصْدَهُ فَالْمُصِيبُ مِنْهُمْ
مَأْجُورٌ وَالْمُخْطِئُ مَعْدُورٌ وَقَدْ تَعَلَّقَ كُلُّ مِنْهُمْ بِحُجَّةٍ وَفَزَعَ إِلَى عُدْرٍ
وَالْمُقَايَسَةُ عَلَيْهِمْ وَالْمُبَاحَثَةُ عَنْهُمْ اقْتِحَامٌ فِيمَا لَا يَعْنِينَا^(١).

٥- وَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا تَقُولُ فِي أَهْلِ صِفِّينَ؟ فَقَالَ: «تِلْكَ دِمَاءُ
طَهَّرَ اللَّهُ يَدَيَّ مِنْهَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَخْضِبَ لِسَانِي بِهَا، مِثْلَ أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْعُيُونِ، وَدَوَاءُ الْعُيُونِ تَرْكُ مَسِّهَا»^(٢).

٦- وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنِّي أَبْغِضُ
مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَاتَلَ عَلِيًّا، فَقَالَ لَهُ أَبُو زُرْعَةَ: وَيْحَكَ إِنَّ
رَبَّ مُعَاوِيَةَ رَحِيمٌ، وَخَصْمُ مُعَاوِيَةَ خَصْمٌ كَرِيمٌ، فَأَيْشِ دُخُولِكَ أَنْتَ
بَيْنَهُمَا»^(٣).

٧- وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي كِتَابِهِ فَتْحِ الْبَارِي^(٤): «وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ مَنَعِ
الطَّغْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ عَرَفَ
الْمُحِقُّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ وَقَدْ عَفَا اللَّهُ
تَعَالَى عَنِ الْمُخْطِئِ فِي الْاجْتِهَادِ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤْجَرُ أَجْرًا وَاحِدًا وَأَنَّ
الْمُصِيبَ يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ».

(١) العزلة للخطابي ص (٢٣)

(٢) العزلة للخطابي ص (٤٤) والانصاف للباقلاني ص (٢٣)

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤١/٥٩)

(٤) (٣٤/١٣)

٨- وَقَالَ الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ العَامِرِيُّ فِي كِتَابِهِ الرِّيَاضِ المَسْتَطَابَةِ فِي مَنْ لَهٗ رَوَايَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ^(١): «وَيَنْبَغِي لِكُلِّ صَيِّئٍ مُتَدِينٍ مُسَاحَمَةٌ الصَّحَابَةِ فِيمَا صَدَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّشَاجُرِ وَالاعْتِدَارِ عَنِ مُحْطِهِمْ وَطَلَبُ المَخَارِجِ الحَسَنَةِ لَهُمْ وَتَسْلِيمُ صِحَّةِ إِجْمَاعِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ عَلَى مَا عِلْمُوهُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِالحَالِ، وَالحَاضِرُ يَرَى مَا لَا يَرَى الغَائِبُ، وَطَرِيقَةُ العَارِفِينَ الِاعْتِدَارُ عَنِ المَعَائِبِ، وَطَرِيقَةُ المَنَافِقِينَ تَتَّبِعُ المَثَالِبِ، وَإِذَا كَانَ اللّازِمُ مِنْ طَرِيقَةِ الدِّينِ سَتَرَ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِصَحَابَةِ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ مَعَ اعْتِبَارِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي»، وَقَوْلِهِ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ المرءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» هَذِهِ طَرِيقَةُ صُلْحَاءِ السَّلَفِ وَمَا سِوَاهَا مَهَاوٍ وَتَلَفٍ».

وَهَكَذَا نَأْخُذُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الأئِمَّةِ، أَنَّ المَوْقِفَ مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هُوَ الإِمْسَاكُ وَعَدَمُ الحَوْضِ وَالاسْتِدْلَالِ بِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»^(٢)، قَالَ المَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ القَدِيرِ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي بِمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الحُرُوبِ وَالمَنَازَعَاتِ (فَأَمْسِكُوا) وَجُوبًا عَنِ الطَّعْنِ فِيهِمْ وَالحَوْضِ فِي

(١) (٣١١)

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩٦/٢) رقم ١٤٢٧.

ذَكَرَهُمْ بِمَا لَا يَلِيْقُ فَإِنَّهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ وَالْقُرُونِ لِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ مُحَامِلٌ»^(١).
وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَكُونُ
مِنْهُمْ مِنَ الزَّلَّلِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا وَقَوْلُهُ: «ذَرُوا أَصْحَابِي،
لَا تَقُولُوا فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا» وَلَا تُحَدِّثْ بِشَيْءٍ مِنْ زَلَّلِهِمْ وَلَا حَرْبِهِمْ، وَلَا مَا
غَابَ عَنْكَ عِلْمُهُ، وَتَسْمَعُهُ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ لَكَ قَلْبُكَ إِنْ
سَمِعْتَهُ»^(٢).

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٣٤٧)

(٢) شرح السنة للبربهاري (١/١١٢)

باب في حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ

إِنَّ حُرْمَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ مِمَّا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَدْلَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَلْ إِنَّ الْقَتْلَ كَبِيرَةٌ تَأْتِي بَعْدَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُبِينًا جَزَاءَ مَنْ يَنْتَهِكُ الدَّمَ بِغَيْرِ حِلِّهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مَعْصُومٌ الدَّمِ وَالْمَالِ.

-فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ أَشْتِيمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١)، وَقَدْ بَيْنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْعِصْمَةَ، فَفِي حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَاقْتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟! فَقَالَ:

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم ٢٣.

«لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(١).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ» أَي: مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ الدَّمِ، وَقَوْلِهِ: «وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» أَي: مَبَاحُ الدَّمِ بِالْقِصَاصِ لَوْرَثَتِهِ، لَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْرِ.

-وَكذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَلَحَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بَرْمُجِي حَتَّى قَتَلْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةَ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مَتَعُودًا، فَقَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ?!» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَغَازِي، رَقْمٌ ٤٠١٩. وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَقْمٌ ٩٥.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، رَقْمٌ ٤٢٦٩.

أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!» فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى تَمَّتْ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(١).
 وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْعِصْمَةَ لَا تَرْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ لِمَا
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى
 ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِتْيَانِهِ إِحْدَى هَذِهِ
 الثَّلَاثِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدْ بَيَّنَّتِ النُّصُوصُ بِأَنَّ حُرْمَةَ دَمِ الْمُسْلِمِ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ،
 وَبَيَّنَّتِ الْوَعِيدَ لِمَنْ ائْتَهَكَ هَذِهِ الْعِصْمَةُ فَهِيَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حُرْمَةِ الْكَعْبَةِ، بَلْ
 مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا وَمِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ:

١- مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَتَلَ الْمُؤْمِنِ
 أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»^(٣).

٢- وَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِزَوَالِ

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله رقم ٩٦.

(٢) البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
 بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ
 يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] رقم ٦٨٧٨. ومسلم، كتاب القسامة

والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم ١٦٧٦.

(٣) السنن الكبرى للنسائي، كتاب المحاربة، رقم ٣٤٣٨.

الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقِّ»^(١).

٣- وما رواه ابن حبان عن نافع، عن ابن عمر، قال: صعد رسول الله ﷺ هذا المنبر، فنأدى بصوت رفيع، وقال: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبَهُ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَثْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»، وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلِلْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ»^(٢).

٤- وما رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(٣).

٥- وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(٤).

٦- وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا تَخْرُجُ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»^(٥).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، رقم ٢٦١٩.

(٢) صحيح ابن حبان، باب الغيبة، رقم ٥٧٦٣.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الديات، باب الحكم في الدماء، رقم ١٣٩٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات، رقم ٦٨٦٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الديات، رقم ٦٨٦٣.

٧- وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلءٌ مِنْ دَمٍ يُهْرِيقُهُ، كَأَنَّمَا يَذْبَحُ دَجَاجَةً كُلَّمَا يُعْرَضُ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي بَطْنِهِ إِلَّا طَيِّبًا فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ»^(١).

٨- وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٢) فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي قَتْلِ الْمُعَاهِدِ، وَهُوَ الَّذِي أُعْطِيَ عَهْدًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَكَيْفَ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ؟!.

٩- وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»^(٣)، قال العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم: (صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا) أَي: فَرَضًا وَلَا نَفْلًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .
و روى أبو داود عن خالد بن دهقان، سألت يحيى بن يحيى الغساني، عن قوله: «اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ» قَالَ: «الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ»^(٤).

١٠- وروى ابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ

(١) المعجم الكبي للطبراني (٢/ ١٦٠)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من يقتل معاهدًا بغير جرم، رقم ٣١٦٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم ٤٢٧٠.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم ٤٢٧١.

ذَنْبِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(١)، فهذه النصوص تُبَيِّنُ حُرْمَةَ الدَّمَاءِ عِنْدَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، لِذَلِكَ كَانَتْ الدَّمَاءُ هِيَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَقْضَى فِيهِ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ، لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(٢).

(١) صحيح بن حبان، كتاب الجنائيات، رقم ٥٩٨٠،

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقتاص والديات، باب المجازة بالدماء في الآخرة

وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، رقم ١٦٧٨.

باب في الفتنه

١- بيان أن عمرَ ابن الخطَّاب رضي الله عنه الباب المغلَق الذي بين الناس وبين الفتن التي تموج كموج البحر: فقد روى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه، قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ، قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا جَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيَكْسِرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسِرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُعْلَقُ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلِيطِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ^(١).

قال ابن حجر^(٢) وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذر رضي الله عنه فروى الطبراني بإسنادٍ رجاله ثقات: «أَنَّهُ لَقِيَ عُمَرَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَعَمَّرَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ أَرْسِلْ يَدِي يَا قُفْلَ الْفِتْنَةِ.. الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: لَا يُصِيبُكُمْ فِتْنَةٌ مَا دَامَ فِيكُمْ وَأَشَارَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه»، وقال ابن حجر أيضاً: «وَعَلِمَ مِنَ الْخَبْرِ النَّبَوِيِّ أَنَّ بَأْسَ الْأُمَّةِ بَيْنَهُمْ وَقَعَ وَأَنَّ الْهَرْجَ لَا يَزَالُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم ٥٢٥.

(٢) فتح الباري (٦/٦٠٦)

كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ شَدَّادٍ رَفَعَهُ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الطَّرِيقِيُّ وَصَحَّحَهُ بِنِجَابَانَ»^(١).

وَعُلِمَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْفِتْنَةَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، وَهِيَ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ: «وقد ذمَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَهْلَاهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ عَنْ ذِكْرِهِ، فَقَالَ: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩] فَظَهَرَ بِهَذَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُبْتَلَى بِمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَبِجَارِهِ الْمَجَاوِرِ لَهُ، وَيُفْتَنَنَّ بِذَلِكَ، فَتَارَةٌ يُلْهِيُهُ الْاِسْتِغَالُ بِهِ عَمَّا يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ، وَتَارَةٌ تَحْمَلُهُ مَحَبَّتَهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ لِأَجْلِهِ بَعْضَ مَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَتَارَةٌ يَقْصُرُ فِي حَقِّهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَتَارَةٌ يَظْلُمُهُ وَيَأْتِي إِلَيْهِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَيَسْأَلُ عَنْهُ وَيُطَالَبُ فَإِذَا حَصَلَ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ الْخَاصَّةِ، ثُمَّ صَلَّى أَوْ صَامَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ»^(٢).

النَّوْعُ الثَّانِي: فِتْنَةٌ عَامَّةٌ تَعْمُ النَّاسَ؛ وَهِيَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: «أَيُّ تَضَطَّرَبُ اضْطِرَابَ الْبَحْرِ عِنْدَ هَيْجَانِهِ وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنْ شِدَّةِ

(١) فتح الباري (١٣/٥٠).

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي (١/٦٩٩).

المَخَاصِمَةِ وَكَثْرَةَ المَنَازِعَةِ وَمَا يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ المُشَاطِمَةِ وَالمُقَاتَلَةِ»^(١) قَالَ ابن رَجَب فِي فَتْحِ: «وَأَمَّا الفِتْنَةُ العَامَّةُ فَهِيَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ البَحْرِ وَتَضْطَرِبُ، وَيَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَأَمْوَاجِ البَحْرِ، فَكَانَ أَوَّلُهَا فِتْنَةُ قَتْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمَا نَشَأَ مِنْهَا مِنْ افْتِرَاقِ قُلُوبِ المُسْلِمِينَ، وَتَشَعُّبِ أَهْوَائِهِمْ وَتَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسَفْكِ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَكَانَ البَابُ المَغْلَقَ الَّذِي بَيْنَ النَاسِ وَبَيْنَ الفِتْنِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ قَتْلُ عُمَرَ كَسْرًا لِذَلِكَ البَابِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُغْلَقْ ذَلِكَ البَابُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَكَانَ حَذِيفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكْثَرَ النَاسِ سُؤَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الفِتْنِ، وَأَكْثَرَ النَاسِ عِلْمًا بِهَا، فَكَانَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمٌ بِالفِتْنِ العَامَّةِ وَالمَخَاصِمِ، وَهُوَ حَدَّثَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَفَاصِيلَ الفِتْنِ العَامَّةِ، وَبِالبَابِ الَّذِي بَيْنَ النَاسِ وَبَيْنَهَا، وَأَنَّهُ هُوَ عُمَرُ، وَهَذَا قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، وَالأَغَالِيطُ: جَمْعُ أَغْلُوطَةٍ، وَهِيَ الَّتِي يُغَالِطُ بِهَا، وَاحِدُهَا: أَغْلُوطَةٌ وَمَغْلُطَةٌ، وَالمَعْنَى: أَنَّهُ حَدَّثَهُ حَدِيثًا حَقًّا، لَيْسَ فِيهِ مَرِيَّةٌ، وَلَا إِيهَامٌ، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ مِثْلِ حَذِيفَةَ يُحْصَلُ بِهَا لِمَنْ سَمِعَهَا العِلْمَ اليَقِينِيَّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، فَإِنَّ حَذِيفَةَ ذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ عِلِمَ ذَلِكَ وَتَيَقَّنَهُ كَمَا تَيَقَّنَ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ لَمَّا حَدَّثَهُ بِهِ مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الحَقِّ وَالصِّدْقِ، وَقَدْ كَانَتِ الصَّحَابَةُ تُعْرِفُ فِي زَمَانِ عُمَرَ أَنَّ بَقَاءَ عُمَرَ أَمَانٌ لِلنَّاسِ مِنَ الفِتْنِ»^(٢).

فَعَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْكُمُ الشَّرُّ فَرَاخِحَ إِلَّا مَوْتَةٌ فِي

(١) فتح الباري (٦/٦٠٦)

(٢) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٤/٢٠٣ و٢٠٤)

عُنِيَ رَجُلٌ يَمُوتُهَا وَهُوَ عُمَرُ»^(١).

ورى حماد المزوي في الفتن عن عمرو بن مرة، سمع أبا وائل، يحدث، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: «ما بينكم وبين الشرِّ إلا رجل، ولو قد مات صبَّ عليكم الشرُّ فراسخ»^(٢).

٢- التحذير من الفتن والأمر باعتزالها والصبر فيها: قال ابن تيمية في منهاج السنة: «بأن الفتن إنما يعرف ما فيها من الشرِّ إذا أدبرت، فأما إذا أقبلت فإيتها تزيّن، ويظنُّ أن فيها خيراً، فإذا ذاق الناس ما فيها من الشرِّ والمرارة والبلاء، صار ذلك مبيّناً لهم مضرّتها، وواعظاً لهم أن يعودوا في مثلها، كما أنشد بعضهم:

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةٌ تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضَرَامُهَا وَلَتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
شَمَطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

والذين دخلوا في الفتنة من الطائفتين لم يعرفوا ما في القتال من الشرِّ، ولا عرفوا مرارة الفتنة حتى وقعت، وصارت عبرة لهم ولغيرهم، ومن استقرأ أحوال الفتن التي تجري بين المسلمين، تبين له أنه ما دخل فيها أحدٌ فحمد عاقبة دخوله، لما يحصل له من الضرر في دينه، ودنياه، ولهذا كانت من باب المنهي عنه،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٦٨) رقم ٣٧٢٩٠.

(٢) الفتن لنعيم بن حماد (١/٤٢) رقم ٥٣.

وَالْإِمْسَاكُ عَنْهَا مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور/ ٦٣]»^(١).

— ومما جاء في التحذير من الفتن واعتزالها:

١- ما روي عن أبي بردة رضي الله عنه، قال: دخلت على محمد بن مسلمة رضي الله عنه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف، فإذا كان كذلك فأنت بسيفك أحدا، فاضربه حتى ينقطع، ثم اجلس في بيتك، حتى تأتيك يد خاطئة، أو مينة قاضية»، فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢)، هذا وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة رضي الله عنه بأنه لا تضره الفتن، فقد روى أبو داود في سننه عن محمد بن سيرين، قال: قال حذيفة رضي الله عنه: ما أحد من الناس تدركه الفتن، إلا أنا أخافها عليه، إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تترك الفتن»^(٣).

وروى أيضاً عن ثعلبة بن ضبيعة، قال: دخلنا على حذيفة رضي الله عنه فقال: «إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً»، قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضر وب فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة رضي الله عنه فسألناه عن ذلك فقال: «ما أريد أن يشتغل علي شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما أنجلت»^(٤) أي: سألوه عن

(١) منهاج السنة لابن تيمية (٤/ ٤٠٩ و ٤١٠)

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنه، رقم ٣٩٦٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب السنه، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنه، رقم ٤٦٦٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب السنه، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنه، رقم ٤٦٦٤.

سَبَبِ اعْتِزَالِهِ فَقَالَ: بِسَبَبِ الْفِتْنَةِ، وَأَنَّهُ سَيَعْتَزِلُ النَّاسَ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْفِتْنَةُ وَتَنْجَلِيَ.

٢- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ صلوات الله عليه: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ»^(١)، قوله: (مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ)، قال النووي: «أَمَّا تَشَرَّفَ فَرُويَ عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: بِفَتْحِ الْمُشَاةِ فَوْقَ وَالشَّيْنِ وَالرَّاءِ، وَالثَّانِي: يَشْرَفُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ وَكسْرِ الرَّاءِ وَهُوَ مِنَ الْإِشْرَافِ لِلشَّيْءِ وَهُوَ الْإِنْتِصَابُ وَالتَّطَلُّعُ إِلَيْهِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ، وَمَعْنَى تَسْتَشْرِفُهُ تَقْلِبُهُ وَتَصَرَعُهُ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْإِشْرَافِ بِمَعْنَى الْإِشْفَاءِ عَلَى الْهَلَاكِ وَمِنْهُ أَشْفَى الْمَرِيضَ عَلَى الْمَوْتِ وَأَشْرَفَ وَقَوْلُهُ صلوات الله عليه: وَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً؛ أَي: عَاصِماً وَمَوْضِعاً يَلْتَجِيءُ إِلَيْهِ وَيَعْتَزِلُ فَلْيَعُذْ بِهِ؛ أَي: فَلْيَعْتَزِلْ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ صلوات الله عليه: الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ... إِلَى آخِرِهِ، فَمَعْنَاهُ: بَيَّانُ عَظِيمِ خَطَرِهَا وَالحِثُّ عَلَى تَجَنُّبِهَا وَالهَرَبُ مِنْهَا وَمِنَ التَّثَبُّتِ فِي شَيْءٍ وَأَنَّ شَرَّهَا وَفِتْنَتَهَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا»^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، رقم ٧٠٨١. ورواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم ٢٨٨٦.
(٢) شرح صحيح مسلم (٩/١٨)

وَرُويَ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ عَن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنًا: أَلَا تَمَّ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئْتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

قال ابن تيمية في منهاج السنة: «ومثل هذا الحديث معروف عن سعد بن أبي وقاص وغيره من الصحابة والذين رَووا هذه الأحاديث من الصحابة مثل سعد ابن أبي وقاص وأبي بكر، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة، وغيرهم، جعلوا قتال الجمل وصفين من ذلك، بل جعلوا ذلك أول قتال فتنه كان في الإسلام وقعدوا عن القتال، وأمروا غيرهم بالقيود عن القتال كما استفاضت بذلك الآثار عنهم، والذين قاتلوا من الصحابة لم يأت أحد منهم بحجة توجب القتال لا من كتاب ولا من سنة، بل أقرؤا بأن قتلهم كان رأياً رأوه، كما أخبر بذلك علي رضي الله عنه عن نفسه، ولم يكن في العسكرين أفضل من علي، فيكون ممن هو

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب نزول الفتن كموقع القطر، رقم ٢٨٨٧.

دُونَهُ [أُولَى]، وَكَانَ عَلِيٌّ أَحْيَانًا يُظْهِرُ فِيهِ النَّدَمَ وَالْكَرَاهَةَ لِلْقِتَالِ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، مِمَّا يُوجِبُ رِضَاهُ وَفَرَحَهُ، بِخِلَافِ قِتَالِهِ لِلخَوَارِجِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُظْهِرُ فِيهِ مِنَ الْفَرَحِ وَالرِّضَا وَالسُّرُورِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ قِتَالَهُمْ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ فِي قِتَالِ الخَوَارِجِ مِنَ النَّصُوصِ النَّبَوِيِّ وَالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ»^(١).

٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ يَبُوتِكُمْ»^(٢)

وَالْحِلْسُ هُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي يَلِي ظَهَرَ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ، يَعْنِي الزُّمُومَ يَبُوتِكُمْ فِي الْفِتَنِ كَلْزُومِ الْحِلْسِ لظَهْرِ الدَّابَّةِ.

٤- عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سَيَكُونُ أَحْدَاثٌ وَفِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ الْمُقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ»^(٣). قَالَ الْمَنَاوِي^(٤): «يَعْنِي كُفَّ يَدَكَ عَنِ الْقِتَالِ وَاسْتَسْلِمَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي فِتْنٍ تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِسْلَامُ لَهُمْ».

(١) منهاج السنة النبوية (٨/٥٢٦ و٥٢٧)

(٢) سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة، رقم ٤٢٦٢.

(٣) المستدرک على الصحيحين (٣/١٦) رقم ٥٢٢٣.

(٤) فيض القدير (٤/١٠١)

٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟» يَعْنِي: الْقَبْرَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»، أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالْدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخَذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكَتَ الْقَوْمَ إِذَنْ»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزِمُ بَيْتَكَ»، قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَالِقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»^(١).

قوله ﷺ: «أحجار الزيت» موضعُ بالمدينة: في الحرّة، سُمِّيَ بِهَا لِسَوَادِ الْحِجَارَةِ، كَأَنَّهَا طَلِيَتْ بِالزَّيْتِ؛ أَي: أَنَّ الدَّمَّ يَغْلُو حِجَارَةَ الزَّيْتِ وَيَسْتُرُهَا؛ لِكَثْرَةِ الْقَتْلِ. وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى وَقْعَةِ الْحَرَّةِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي مَنْطِقَةِ الْحَرَّةِ وَسَبَبُهَا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ خَلَعُوا يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا بِقِيَادَةِ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ حَتَّى قُتِلَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ سَادَةِ ذَلِكَ الْعَصْرِ قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ»؛ أَي: الْإِزْمَ أَهْلَكَ وَعَشِيرَتَكَ، قَوْلُهُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخَذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ:

(١) سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة، رقم ٤٢٦١.

«شَارَكَتَ الْقَوْمَ إِذَنْ» لِتَأْكِيدِ الزَّجْرِ عَنْ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي فِي مَرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ: «وَالصَّوَابُ أَنَّ الدَّفْعَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْخِصْمُ مُسْلِمًا إِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فَسَادٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ كَافِرًا فَإِنَّهُ يَجِبُ الدَّفْعُ مَهْمَا أَمَكْنَ»^(١) قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ»، قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ» قَالَ الْقَارِي: وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ إِعْمَالِ السَّيْفِ، «فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»؛ أَي: فَغَطِّ وَجْهَكَ، حَتَّى لَا تَرَى وَلَا تَنْزَعُ وَلَا تَحْزَعُ، وَالْمَعْنَى: لَا تُحَارِبِهِمْ وَإِنْ حَارَبُوكَ، بَلِ اسْتَسْلِمَ نَفْسَكَ لِلْقَتْلِ؛ لِأَنَّ أَوْلِيكَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَجُوزُ مَعَهُمْ عَدَمُ الْمُحَارَبَةِ وَالِاسْتِسْلَامِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: لِيَبُوءَ؛ أَي: لِيَرْجِعَ الْقَاتِلُ بِإِثْمِكَ؛ أَي: بِإِثْمِ قَتْلِكَ وَإِثْمِهِ؛ أَي: وَبِسَائِرِ إِثْمِهِ»^(٢).

٦- عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، قَالَ: أَيُّمُ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنََ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنََ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنََ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا»^(٣) وَهَا: كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا التَّلْهْفُ، وَقَدْ تَوَضَّعَ لِلْإِعْجَابِ بِالشَّيْءِ.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٣٩٤)

(٢) سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة، رقم ٤٢٦٣.

٧- عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا إِذَا اقْتَتَلَ الْمَصْلُونَ؟ قَالَ: «أَمْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ أَقْصَى بَيْتٍ مِنْ دَارِكَ فَتَلِجُ فِيهِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَتَقُولُ: هَا بُوٌّ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ، فَتَكُونُ كَابِنِ آدَمَ»^(١).

٨- عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْفِتْنَ لَا يَشْخَصُ لَهَا أَحَدٌ، فَوَاللَّهِ مَا شَخَصَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا نَسَفَتْهُ كَمَا يَنْسِفُ السَّيْلُ الدَّمْنَ، إِنَّهَا مُشْبِهَةٌ مُقْبِلَةٌ، حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ هَذِهِ تُشَبِّهُ مُقْبِلَةً، وَتَتَبَيَّنُ مُدْبِرَةً فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا، فَاجْتَمِعُوا فِي بُيُوتِكُمْ وَاكْسِرُوا سُيُوفَكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَعَطُّوا وُجُوهَكُمْ»^(٢) قَوْلُهُ: (حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ هَذِهِ تُشَبِّهُ مُقْبِلَةً، وَتَتَبَيَّنُ مُدْبِرَةً) أَيُّ أَنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ عَلَى الْقَوْمِ وَأَرْتَمَهُمْ أَمَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَدْخُلُوا فِيهَا وَيَرْكَبُوا مِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ وَانْقَضَتْ بَانَ أَمْرُهَا، فَعَلِمَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْخَطِّأِ هَذَا وَقَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ عَرَفَهَا الْعَالِمُ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهِلٍ»^(٣).

٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتَتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا فَاعْمِدْ بِسَيْفِكَ عَلَى أَعْظَمِ صَخْرَةٍ فِي الْحُرَّةِ فَاضْرِبْ بِهَا

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/٤٩٢) رقم ٨٣٧٤.

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/٤٩٥) رقم ٨٣٨٥.

(٣) حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء (٩/٢٤)

حَتَّى يَنْكَسِرَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَيِّئَةٌ قَاضِيَةٌ». فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ﷺ سَيْفًا، فَقَالَ: «قَاتِلِ الْمُشْرِكِينَ مَا قُوتَلُوا، فَإِذَا رَأَيْتَ سَيْفَيْنِ اخْتَلَفَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاصْرِبْ حَتَّى يَنْتَلِمَ، وَاقْعُدْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَأْتِيكَ مَيِّئَةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ»، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَنِي عَلَى مِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»^(٣).

١٢- عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أَهْبَانَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ أَخْرِجِي سَيْفِي، قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ،

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٣/٢) رقم ١٢٨٩.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٣٠/١٢) رقم ١٢٩٦٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم ٤٣٤٣.

فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِرِّ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي وَأَبْنَ عَمِّكَ ﷺ،
عَهْدَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَّخِذُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فَإِنْ شِئْتَ
خَرَجْتُ مَعَكَ»، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ وَلَا فِي سَيْفِكَ»^(١).

١٣- وهذا أسامة بن زيد رضي الله عنه على عظيم صلته بعلي رضي الله عنهما يقول عنه
مولاه حرمله: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا
خَلَّفَ صَاحِبِكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: «لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ
أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ»^(٢).

قال ابن بطال: «يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْحَرْبِ مَعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَرَى ذَلِكَ لِما
رَوِيَ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْحُرْقَةِ أَدْرَكَ رَجُلًا بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَهُ
الرَّجُلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أُسَامَةَ قَتَلْتَهُ
بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّذًا. فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ: أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ لَمْ أَكُنْ
أُسَلِّمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ» فَأَلَى أُسَامَةَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ مُسْلِمًا أَبَدًا،
فَلِذَلِكَ قَعَدَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فِي الْجَمَلِ وَصَفِينِ»^(٣).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الثبوت في الفتنة، رقم ٣٩٦٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي «إن ابني هذا سيد، لعل الله

أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» رقم ٧١١٠.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٥٥٤ و٥٥٥).

١٤- وَرَوَى أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ، وَ الطَّبْرَانِي فِي الْكَبِيرِ، وَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَمَّا قَاتَلَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، أَرْسَلَ إِلَى أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: إِنَّا نَحِبُّ أَنْ تُقَاتِلَ مَعَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَعَمِّي شَهِدَا بَدْرًا فَعَهِدَا إِلَيَّ أَنْ لَا أُقَاتِلَ أَحَدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ جِئْتَنِي بِبِرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ قَاتَلْتُ مَعَكَ، فَقَالَ: اذْهَبْ، وَوَقَعَ فِيهِ وَسَبَّهُ، فَأَنْشَأَ أَيْمَنُ يَقُولُ:

وَلَسْتُ مُقَاتِلًا رَجُلًا يُصَلِّي عَلَى سُلْطَانِ آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ
لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَلَيَّ إِثْمِي مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشٍ
أُقَاتِلُ مُسْلِمًا فِي غَيْرِ شَيْءٍ فَلَيْسَ بِنَافِعِي مَا عَشْتُ عَيْشِي»^(١)

١٥- وَرَوَى الْحَاكِمُ وَ الطَّبْرَانِي عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمَّا قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَلَا تُقَاتِلُ، إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِكَ؟ قَالَ: لَا أُقَاتِلُ حَتَّى يَأْتُونِي بِسَيْفٍ لَهُ عَيْنَانِ وَلِسَانٍ وَشَفَتَانِ يَعْرِفُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ، فَقَدْ جَاهَدْتُ وَأَنَا أَعْرِفُ الْجِهَادَ»^(٢).

هَذَا وَقَدْ ضَرَبَ لَهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه مَثَلًا فِي الْفِتَنِ فَقَالَ: « مَثَلْنَا

(١) «مسند أبي يعلى» (٢٤٥ / ٢) رقم ٩٤٧، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٩٠ / ١) رقم ٨٥١

و«المستدرک» على الصحيحين (١٧٠ / ٢) رقم ٢٦٦٧ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد

على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک، (٤٩١ / ٤) رقم ٨٣٧٠ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ورواه الطبراني في الكبير (١٤٤ / ١) رقم ٣٢٢.

وَمَثَلُكُمْ كَمَا قَوْمٌ كَانُوا عَلَى مَحَجَّةٍ بَيْضَاءَ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَسِيرُونَ هَاجَتْ
 رِيحٌ عَجَاجَةٌ فَضَلُّوا الطَّرِيقَ وَالتَّبَسَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الطَّرِيقُ ذَاتُ
 الْيَمِينِ فَأَخَذُوا فِيهَا فَتَاهُوا وَضَلُّوا، وَقَالَ آخَرُونَ: الطَّرِيقُ ذَاتُ الشِّمَالِ
 فَأَخَذُوا فِيهَا فَتَاهُوا وَضَلُّوا، وَقَالَ آخَرُونَ: كُنَّا فِي الطَّرِيقِ حَيْثُ هَاجَتْ
 الرِّيحُ فَنِيخَ فَأَنَاخُوا فَأَصْبَحُوا فَذَهَبَ الرِّيحُ وَتَبَيَّنَ الطَّرِيقُ فَهَوَّلَاءِ هُمْ
 الْجَمَاعَةُ»^(١).

١٦- وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِحُنْدُبٍ: إِنِّي قَدْ بَايَعْتُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ
 الزُّبَيْرِ - وَإِيَّاهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ أَخْرَجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، فَقُلْتُ:
 إِيَّاهُمْ يَأْبُونَ، فَقَالَ: افْتَدِ بِمَا لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِيَّاهُمْ يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ أَضْرِبَ مَعَهُمْ
 بِالسَّيْفِ، فَقَالَ حُنْدُبٌ، حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ
 الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي - قَالَ: شُعبَةُ
 فَأَحْسِبُهُ قَالَ - : فَيَقُولُ: عَلَامَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ»، قَالَ:
 فَقَالَ حُنْدُبٌ: فَاتَّقَهَا»^(٢).

١٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: لَمَّا هَاجَتْ الْفِتْنَةُ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ حُجَيْرِ
 ابْنِ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيِّ: اذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ فَانْهَهُمْ عَنِ الْفِتْنَةِ، قَالَ: إِنِّي لَمَعْمُوزٌ
 فِيهِمْ وَمَا أُطَاعُ، قَالَ: فَأَبْلَغَهُمْ عَنِّي وَانْهَهُمْ عَنْهَا، قَالَ: وَسَمِعْتُ عِمْرَانَ

(١) العزلة للخطابي ص (١٣)

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٧/١٤٥) رقم ١٦٦٠٠.

يُقْسِمُ بِاللَّهِ: لَأَنْ أَكُونَ عَبْدًا حَبَشِيًّا أَسْوَدَ فِي أَعُنْزِ حَصَبَاتٍ فِي رَأْسِ جَبَلٍ
أَرْعَاهُنَّ حَتَّى يُدْرِكَنِي أَجَلِي أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَرْمِيَ أَحَدَ الصَّفِينِ بِسَهْمٍ
أَخْطَأْتُ أَمْ أَصَبْتُ»^(١).

١٨- قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَوَارِجِ وَالْحَشَبِيَّةِ: «أَتَصَلِّيَ مَعَ
هَؤُلَاءِ وَمَعَ هَؤُلَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى قَتْلِ أَخِيكَ
الْمُسْلِمِ وَأَخَذَ مَالَهُ قُلْتُ: لَا»^(٢).

١٩- وَرَوَى الْخَطَّابِيُّ فِي الْعَزَلَةِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ
الْحَارِثِيُّ كُرَيْزَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُهْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْمُنَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ وَالْحَجَّاجِ مُحَاصِرُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَإِذَا فَاتَتْهُ
الصَّلَاةُ مَعَهُ وَسَمِعَ مُؤَذِّنَ الْحَجَّاجِ، انْطَلَقَ فَصَلَّى مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصَلِّيَ مَعَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَعَ الْحَجَّاجِ؟ فَقَالَ: «إِذَا دَعَوْنَا إِلَى اللَّهِ أَجَبْنَاهُمْ وَإِذَا دَعَوْنَا إِلَى
الشَّيْطَانِ تَرَكْنَاهُمْ، وَكَانَ يَنْهَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ طَلَبِ الْخِلَافَةِ وَالتَّعَرُّضِ
لَهَا»^(٣).

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٠٥) رقم ١٩٦. قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١/٣٠٩)

(٣) العزلة للخطابي ص (١٥)

٢٠- وروى البخاري في صحيحه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أتاه رجلان في فتنه ابن الزبير فقالا: إن الناس صنعوا وأنت ابن عمر، وصاحب النبي ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: «يمنعني أن الله حرم دم أخي» فقالا: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ٣٩]، فقال: «قاتلنا حتى لم تكن فتنه، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنه، ويكون الدين لغير الله»^(١).

٢١- وروى أيضاً عن سعيد بن جبيرة، قال: خرج علينا - أو إلينا - ابن عمر، فقال رجل: كيف ترى في قتال الفتنه؟ فقال: وهل تدري ما الفتنه؟ «كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول عليهم فتنه وليس كقتالكم على الملك»^(٢).

٢٢- عن أبي بزة الأسلمي ﷺ قال: «إن ذلك الذي بالشام - يعني مروان - والله إن يقاتل إلا على الدنيا، وأن ذلك الذي بمكة - يعني ابن الزبير - إن يقاتل إلا على الدنيا، وأن الذين تدعونهم قراءكم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا»، فقال له أبي: فما تأمرنا إذا؟ قال: «لا أرى خير الناس إلا عصابة»

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] رقم ٤٥١٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] رقم ٤٦٥١.

مُلبَّدةً - وَقَالَ بِيَدِهِ - خِمَاصَ الْبُطُونِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، خِيفَ الظُّهُورِ مِنْ دِمَائِهِمْ»^(١).

٢٣- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقِتَالِ مَعَ الْحَجَّاجِ، أَوْ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَعَ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ قَاتَلْتَ فَقُتِلْتَ فِيهِ لَطَى»^(٢).

٢٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ فِي الْفِتْنَةِ: لَا تَرَوْنَ الْقَتْلَ شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَلثَلَاثَةِ: «لَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهَا»^(٣). أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَبِينَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ؛ فَكَيْفَ بَقِيَ الْمُسْلِمِينَ وَإِرَاقَةَ دِمَائِهِمْ، نَسَأَ اللَّهُ الْفَهْمَ.

٢٥- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ إِذَا قِيلَ لَهُ: أَبْطَأْتَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ مَشَاهِدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ شَهِدَ مَعَهُ شَيْئًا مِنْ مَشَاهِدِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاصِحَهُمُ الْحَدِيثَ، قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّهُ حِينَ صُفِّ بِعُضُكُم لِبَعْضٍ وَأَخَذَ بِعُضُكُم عَلَى بَعْضِ السَّلَاحِ يَقْتُلُ بِعُضُكُم بَعْضًا فَتَحَ بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٥١٧/٤) رقم ٨٤٥٢. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه ووافقه الذهبي

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٥١٧/٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه ووافقه الذهبي

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٥/٨) رقم ٤٨٧١.

وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ، ثُمَّ نَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] أَكَانَ ذَلِكَ حَاجِزًا بَعْضَكُمْ عَنْ بَعْضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهَا بَابًا مِنَ السَّمَاءِ، وَلَقَدْ نَزَلَ بِهَا مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنَّهَا لِمُحْكَمَةٌ فِي الْمَصَاحِفِ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ»^(١).

٢٦- عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ «لَبِثَ شَرِيحٌ فِي الْفِتْنَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَا يُجْرُ وَلَا يَسْتَخِيرُ»^(٢).

٢٧- وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «لَمَّا كَانَ زَمَنُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَإِنِّي لَشَابٌّ، الْقِتَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، فَتَجَهَّزْتُ بِجَهَازٍ حَسَنِ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَإِذَا صَفَّانِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا، إِذَا كَبَّرَ هُوَ لَاءِ كَبَّرَ هُوَ لَاءِ، وَإِذَا هَلَكَ هُوَ لَاءِ هَلَكَ هُوَ لَاءِ»، قَالَ: «فَرَا جَعْتُ نَفْسِي»، فَقُلْتُ: «أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَنْزَلَهُ كَافِرًا، وَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَنْزَلَهُ مُؤْمِنًا؟ أَوْ مَنْ أَكْرَهَنِي عَلَى هَذَا؟ فَهَا أَمْسَيْتُ حَتَّى رَجَعْتُ وَتَرَكْتُهُمْ»^(٣).

٢٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٠/٦)

(٢) السنن الواردة في الفتن للداني (٤٦٦/٢) رقم ١٧٣.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨١/٧)

كَهَجْرَةٍ إِلَيَّ»^(١)، ورواه الإمام أحمد بلفظ: «الْعِبَادَةُ فِي الْفِتْنَةِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ»^(٢)، قال الإمام النووي: المراد بالهرج هنا: الفتنَة واختِلاطُ أُمُورِ النَّاسِ، وَسَبَبُ كَثْرَةِ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرْجِ، أَنَّ النَّاسَ يَغْفَلُونَ وَيَسْتَعْلُونَ عَنْهَا، وَلَا يَتَفَرَّغُ لَهَا إِلَّا الْأَفْرَادُ»^(٣).

وقال ابن رجب: «وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي زَمَنِ الْفِتَنِ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ فَيَكُونُ حَالُهُمْ شَبِيهَا بِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِذَا انْفَرَدَ مِنْ بَيْنِهِمْ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِدِينِهِ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَتَّبِعُ مَرَاضِيَهُ وَيَجْتَنِبُ مَسَاخِطَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هَاجَرَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ مُتَّبِعًا لِأَمْرِهِ مُجْتَنِبًا لِنَوَاهِيهِ»^(٤) وهذه العبادة في الفتنَة من أسباب النجاة ورفع البأس الذي ما حلَّ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ مَنْهَجِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] فَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا إِذَا التَّوْبَةَ وَالرَّجُوعَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣]؛ لِذَلِكَ كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: «إِنْ الْحَاجَجَ عَذَابُ اللَّهِ، فَلَا تَدْفَعُوا عَذَابَ اللَّهِ بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ

(١) رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب فضل العبادة في الهرج، رقم ٢٩٤٨.

(٢) مسند أحمد (٤٢٥/٣٣) رقم ٢٠٣١٢.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٨/٨٨).

(٤) لطائف المعارف لابن رجب (١/١٣٢).

بالاستكانة والتضرع، فإنه تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاَهُمْ بِالْعُدَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]»^(١).
 وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ قَالَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ إِلَّا مَنْ دَعَا دُعَاءَ الْغَرِيقِ»^(٢).

- ذهاب عقول الناس في الفتن:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ هُرْجًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْهُرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ»، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا، تُنَزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيُخْلَفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ»، زَادَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَتِهِ: «يُحْسِبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ»، ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: «وَإِيْمُ اللَّهِ، إِنِّي لِأَطْنُهَا مُدْرِكْتِي وَإِيَاكُمْ، وَإِيْمُ اللَّهِ، مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرُجٌ، إِنْ أَدْرَكْتَنَا فِيمَا عَهْدَ إِلَيْنَا نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم، إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا»^(٣). قَالَ الْحَسَنُ: مَا الْخُرُوجُ كَيَوْمِ دَخَلُوا فِيهَا إِلَّا السَّلَامَةُ فَسَلِمَتْ

(١) منهاج السنة لابن تيمية (٤/ ٥٢٩)

(٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤٧١) ٨٣٠٨.

(٣) رواه أحمد في المسند (٣٢/ ٢٤١) رقم ١٩٤٩٢. رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الثبت في الفتنة، رقم ٣٩٥٩. والحاكم في المستدرک (٤/ ٥٦٥) رقم ٨٥٨٧.

قُلُوبِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ».

وروى ابن أبي شيبة وأبو نعيم في الحلية عن فقيه الفتن والبصير بها حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: «مَا الْخُمْرُ صَرَفًا بِأَذْهَبَ بِعُقُولِ الرِّجَالِ مِنَ الْفِتْنَةِ»^(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُجْرِكُهُمْ فِي الْفِتْنَةِ الْغَضَبُ وَرَغْبَاتُ الثَّارِ وَالْعَوَاطِفِ وَرُدُودِ الْأَفْعَالِ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَعُوجُ فِيهَا عُقُولُ الرِّجَالِ حَتَّى مَا تَكَادُ تَرَى رَجُلًا عَاقِلًا»^(٢).

وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جُعِلَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنٍ: فِتْنَةٌ عَامَّةٌ، ثُمَّ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، ثُمَّ فِتْنَةٌ عَامَّةٌ، ثُمَّ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، ثُمَّ تَأْتِي الْفِتْنَةُ الْعَمِيَاءَ الصَّامَةَ الْمُطْبِقَةَ الَّتِي تَصِيرُ النَّاسُ فِيهَا كَالْأَنْعَامِ»^(٣) أَي بِلَا عُقُولٍ لَهُمْ .

- الَّذِينَ وَكَلَتْ بِهِمُ الْفِتْنَةَ:

أ- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ وَكَلَتْ بِثَلَاثٍ: بِالْحَادِّ النَّحْرِيِّ الَّذِي لَا يَرْتَفِعُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فَمَعَهُ بِالسَّيْفِ، وَبِالْحَطِيبِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهَا، وَبِالسَّيِّدِ، فَأَمَّا هَذَانِ فَتَبَطَّحَهُمَا لِوُجُوهِهِمَا، وَأَمَّا السَّيِّدُ فَتَبَحَّثَهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَا عِنْدَهُ»^(٤) أَي هُمْ سَبَبُ تَأْجِيجِ الْفِتْنَةِ؛

-
- (١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٥/٧) رقم ٣٧٣٤٥. وأبو نعيم في الحلية (٢٧٤/١)
(٢) رواه نعيم بن حماد في الفتن (٦٢/١) رقم ١٠٧. قال المتقي الهندي في كنز العمال، وهو صحيح، رقم ٣١١٢٦.
(٣) رواه الحاكم في مستدرکه (٤٨٤/٤) رقم ٨٣٥٠. وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٤) رواه نعيم بن حماد في الفتن (١٤٢/١) رقم ٤٥٢. وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٠/٧)

فالأول: هو الحاد النحرير؛ أي: العالم المتقن إلا أنه غير حليم ولا أناة عنده ولا ينظر بمآلات الأمور، لذلك وصف الشاطبي العالم الراسخ: «أَنَّهُ نَاطِرٌ فِي الْمَالَاتِ قَبْلَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالَاتِ»، وقال أيضاً: «بَأَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ، أَكْثَرُ مَا تَكُونُ عِنْدَ الْغَفْلَةِ عَنِ اعْتِبَارِ مَقَاصِدِ الشَّرَاعِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا»؛ لذلك يجب على العالم والمفتي والمجتهد أن يعلم أن مهمته لا تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي أو استنباطه دون مراعاة النظر إلى آثاره ومآلاته.

والثاني: هو الخطيب الذي يدعو إليها بخطبه إما لقلعة فقهه، أو انجراراً لهواه، أو اتباعاً للحاد النحرير الذي لا ينظر أبعد من أنفه ناسياً بأن كلاً يؤخذ منه ويرد عليه وبأنه لا عصمة إلا للنبي، فالحادُّ والخطيبُ تَبَطَّحُهَا لَوْجُوهَهَا؛ أي: تصرَّعُهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَرَّفَ».

والثالث: هو السيد الذي ابتلي بها لسيادته، فإن استشرف لها استشرفته وقومه، وإن اعتزلها وتعقل وفكر سلم منها وقومه، والله أعلم.

ب- وعن جندب البجلي أن حذيفة رضي الله عنه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَا أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَ بِهِ جَهَنَّمُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْءًا لِلْإِسْلَامِ، غَيْرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرْكِ،

رقم ٣٧١٣٥. أبو نعيم في الحلية واللفظ له (١/٢٤٧)

الرَّامِي أَمْ المَرْمِيُّ؟ قَالَ: «بَلِ الرَّامِي»^(١).

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٢): «تَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلَبًا مِّنَّا لِلْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ؟ فَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: يَا كَافِرٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَكَانَ إِيْمَانًا كَانَ جَاعِلُهُ كَافِرًا جَاعِلَ الْإِيْمَانِ كُفْرًا، وَكَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَنْ كَفَرَ بِإِيْمَانِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

— علامة من أصابته الفتنة:

١- روى الحاكم في مستدركه عن حذيفة رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتَهُ الْفِتْنَةَ أَمْ لَا، فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ رَأَى حَلَالًا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ، وَإِنْ كَانَ يَرَى حَرَامًا كَانَ يَرَاهُ حَلَالًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ»^(٣).

ورواه أبو نعيم في الحلية عن حذيفة رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تُعْرَضُ عَلَى الْقُلُوبِ، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، فَإِنْ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتَهُ الْفِتْنَةَ أَمْ لَا فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ يَرَى حَرَامًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَلَالًا، أَوْ يَرَى حَلَالًا مَا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا، فَقَدْ

(١) رواه ابن حبان، كتاب العلم، (١/٢٨٢)

(٢) (٢/٣٢٤) رقم ٨٦٥.

(٣) رواه الحاكم في مستدركه (٤/٥١٤) رقم ٨٤٤٣. وقال حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ^(١)

٢- دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِي رضي الله عنه عَلَى حُدَيْفَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَيَّ!! فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّي!! قَالَ: فَأَعْلَمَ أَنَّ الضَّلَاةَ حَقَّ الضَّلَاةِ، أَنَّ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ!^(٢).

(١) رواه أبو نعيم (٢٧٢/١)

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١٨٩/١) رقم ٢٥. والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤/١٠) رقم ١٩٨٩٦.

باب لا يقال فلان شهيد

فَقَد رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ»^(١).

هَذَا وَقَدْ تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ».

وَرَوَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ»^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»^(٣).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي قَوْلُهُ: (بَابُ لَا يُقَالُ فُلَانٌ شَهِيدٌ)؛ أَي: عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ بِذَلِكَ إِلَّا إِنْ كَانَ بِالْوَحْيِ وَكَانَتْ أَشَارًا إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: تَقُولُونَ فِي مَغَازِيكُمْ فُلَانٌ شَهِيدٌ وَمَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ قَدْ يَكُونُ قَدْ أَوْقَرَ رَاحِلَتَهُ إِلَّا لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي الْعَجْفَاءِ عَنِ عُمَرَ، وَلَهُ شَاهِدٌ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَدَّوْنَ الشَّهِيدَ، قَالُوا: مَنْ أَصَابَهُ السَّلَاحُ، قَالَ كَمْ مَنْ أَصَابَهُ السَّلَاحُ وَلَيْسَ بِشَهِيدٍ وَلَا حَمِيدٍ، وَكَمْ مَنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ حَتْفَ أَنْفِهِ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقٌ وَشَهِيدٌ» وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْتٍ، وَعَلَى هَذَا

(١) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٧٠٣، واللفظ له، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم ١٨٧٦.

(٢) طرف من حديث رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، برقم (٢٧٨٧)

(٣) طرف من الحديث الذي في أول الباب،

فَلَمَرَادُ النَّهْيِ عَنْ تَعْيِينِ وَصْفِ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ، قَوْلُهُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ؛ أَيُّ: يُجْرَحُ وَوَجْهُهُ أَخَذَ التَّرْجَمَةَ مِنْهُ يَظْهَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَلَا يُطَّلَعُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْوَحْيِ فَمَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُعْطِيَ حُكْمَ الشَّهَادَةِ، فَقَوْلُهُ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»؛ أَيُّ: فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ، فَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ كَوْنِ كُلِّ مَقْتُولٍ فِي الْجِهَادِ أَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: النَّهْيُ عَنْ تَعْيِينِ وَصْفِ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ؛ أَيُّ: لَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الشَّهَادَةِ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، مِثْلَ أَنْ تَقُولَ لِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ إِنَّهُ شَهِيدٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْوَحْيِ فَمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّهَادَةِ بِعَيْنِهِ شَهِدْنَا لَهُ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ تَصَدِيقًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّبَاعًا لَهُ، أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا؛ لِأَنَّ مَدَارَ الشَّهَادَةِ عَلَى النِّيَّةِ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَلَا يَعْلَمُ خَفَايَا الْقُلُوبِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» فَإِنْ شَهِدَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ حَتَّى وَإِنْ قُتِلَ وَهُوَ يُدْفَعُ عَنِ الْحَقِّ فَالَسَّوْفَ يُسَأَلُ عَنِ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ جَرَاتِهِ بِجَزْمِ الشَّهَادَةِ لِفُلَانٍ، وَمَا عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ فِي عُلَاهُ.

أَمَّا إِنْ قَالَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ أَيُّ: تَقْيِيدُ الشَّهَادَةِ بِوَصْفٍ لَا بِشَخْصٍ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ وَالْإِجْمَالِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ

شُهَدَاءِ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١)، فَهَذَا الْقِسْمُ لَا يُجُوزُ أَنْ نُطَبِّقَهُ عَلَى شَخْصٍ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا نَقُولُ مَنْ اتَّصَفَ بِكَذَا وَكَذَا فَهُوَ شَهِيدٌ، وَلَا نَحْصُ بِذَلِكَ رَجُلًا بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْوَصْفِ غَيْرُ الشَّهَادَةِ بِالْعَيْنِ، فَلَا نَقْطَعُ لِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ عَلَى سَبِيلِ الْجُزْمِ بَلْ نَقُولُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوَصْفِ بِالشَّخْصِ، مِثْلُ أَنْ نَقُولَ: نَحْسِبُهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ.....إِلْخ»
فهذا قول على سبيل الوصف لا التعيين، والله أعلم.

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم ١٩١٥.

فهرس الموضوعات

- مقدمة الكتاب ٥
- باب بعض ما ورد في حرمة الخروج على ولاة الأمور وإن جاروا ٨
- باب من أقوال أهل العلم في عدم الخروج على الحاكم وإن جار ٣٠
- من أدلة القائلين بالخروج على الحاكم المسلم بالسيف إذا انحرف أو ظلم وإن لم يصل
إلى حد الكفر والرد عليها ٣٨
- باب الإمساك عما جرى بين الصحابة ٥٥
- باب في حرمة دم المسلم ٥٩
- باب في الفتنة ٦٥
- ما جاء في التحذير من الفتن واعتزالها ٦٩
- ذهاب عقول الناس في الفتن ٨٥
- علامة من أصابته الفتنة ٨٨
- باب لا يقال فلان شهيد ٩٠